

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة والعشرين
لمجلس النواب الحادي عشر من الدورة العادية الرابعة المنعقدة في ٢٤ / رمضان / ١٤١٣ هجرية الموافق ١٩٩٣/٣/١٧ ميلادية .

(العدد ٢٦) (المجلد ٣٠)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

برغبة رقم (١٧) حول جمع السلاح من المواطنين.

ب ـ قرار اللجنة الادارية رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٣/٣/٩، والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

جـ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٢٠) تاريخ ١٩٩٣/٣/١. والمتضمن مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣.

(مشروع القانون موزع في الجلسة الثالثة والعشرون).

٧ ـ ما يجد من اعمال.

٨ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٧٣

عينت يوم الاحد الساعة العاشرة صباحا.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٤/ رمضان / ١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٣/٣/١٧ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته السادسة والعشرين من الدورة العادية الرابعة برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:ـ

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: الدكتور همام سعيد، الدكتور يوسف الخصاونة، الدكتور محمد ابوفارس، السيد عطا الشهوان، السيد ابراهيم خريسات، السيد عبدالمجيد الشريدة، السيد احمد الكفاوين، السيد زياد الشويخ، السيد ذيب انيس.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: السيد يعقوب قرش، السيد جمال حداد، السيد ابراهيم الغبابشة، الدكتور نايف ابوتايه.

وحضر من الحكومة:

١ . سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ . معالي الدكتور كامل ابوجابر: وزير الخارجية.
٤ . معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ . معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٦ . معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٨ . معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٩ . معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
١٠ . معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١١ . معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٢ . معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٣ . معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٤ . معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٥ . معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٦ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٧ . معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٨ . معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٩ . معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة: الدكتور

حسين ابوعرابي، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد حمد الغرير.

١ . افتتاح الجلسة:

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

والمتضمنة بطبيعة الحضور:

الغياب بدون معذرة:

تغيب النواب السادة التالية اسمائهم مع حفظ الالقاب: السيد يعقوب قرش، السيد ليث الشبيلات، السيد كامل العمري، السيد محمد العلاونة، السيد ذوقان الهنداوي، السيد عبدالمجيد الشريدة، الدكتور عبدالله النسور، السيد يوسف المبيضين، السيد عبدالكريم الكباريتي، السيد زياد ابومحفوظ، السيد ابراهيم الغبابشة، السيد سعد هايل السرور، السيد نايف ابوتايه والسيد جمال حداد. هذا يتعلق بالجلسة التي اؤجلت.

معالي رئيس المجلس: الجلسة الماضية التي لم تنعقد.

السيد الامين العام: النواب الذين حضروا وخرجوا من المجلس: السيد محمود الهويمل، السيد عبدالله زريقات.

معالي رئيس المجلس: يا أخوان الامين العام مكلف واذا سمحتم خليه يكمل، اذا سمحت لي لك ان تتحدث بعد ان يكمل تفضل الاستاذ الامين العام.

السيد الامين العام: النواب الذين حضروا وخرجوا من المجلس: -

السيد محمود الهويمل، السيد عبدالله زريقات، السيد عيسى الريموني، السيد حسين مجلي، السيد بسام حدادين، السيد فارس النابلسي، السيد فخري قعوار، السيد محمد ابو عليم، السيد قسيم عبيدات، السيد عوني البشير، الدكتور ماجد خليفة، الدكتور علي الحوامدة.

النواب الذين حضروا بعد الساعة العاشرة والنصف: -

السيد سليمان عرار، السيد عيسى الريموني، الدكتور حسني الشياب، السيد يوسف العظم، السيد مطير البستنجي، السيد نادر الظهيرات.

النواب الذين حضروا وخرجوا الساعة العاشرة وعادوا بعد الساعة الحادية عشرة: -

الدكتور علي الفقير، الدكتور احمد عناب.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ العمري.

السيد كامل العمري: بسم الله الرحمن الرحيم.

ارجوا ان ابين انني ارسلت معذرتي مع سعادة السيد الشيخ عبد الرحيم العكور، وأوصلتها الى معالي الرئيس وعجبت كيف يذكر اسمي مع الغياب بدون معذرة، لذلك انا أعترض على ما ذكر، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: حضوري كان

الساعة العاشرة والنصف بعد تلفون مع سكرتيرة الأمين العام لتأخيري نصف الساعة وعندما اتيت لم أجد نصاب وبقينا حتى الساعة الحادية عشر ونيف وغادرنا انا والأستاذ حسين مجلي ومجموعة حيث لم يكن نصاب، هل بقائنا بالمجلس بلا نصاب يجيز ذلك قوانين المجلس ام ان المفروض من رئاسة المجلس والأمانة العامة تقديم شكر للذين حضروا ولم يجدوا نصاب وروحوا لأنهم كانو ملتزمين واللوم يكون لمن لم يأتي ليس لمن أتى وغادر.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ليس موضوع تثنية وليس فيها لا شكر ولا عقوبة نحن نقرأ ما هو مكتوب نعلم بما تم ولم نحاسب ولم نلقي اللوم على أحد، نقول الحقيقة كما هي، الأستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، انا حضرت يوم الأثنين في العاشرة إلا خمسة دقائق داخل القبة وهنالك نواب من زملائي كثيرون يشهدون على ذلك وهنالك عدد من الوزراء أيضاً التقيت بهم.

معالي رئيس المجلس: لا خلاف ما تقوله صحيح.

السيد عبد الكريم الدغمي: اذا سمحت ان اكمل معالي الرئيس وقد حضرت وبقيت لبعد الحادي عشرة ثم خرجت واستغربت عدم نشر اسمي في الصحف المحلية يوم امس التي ذكرت اسماء الذين حضروا فوجدت ان اسمي غير موجود واحتججت وهاتفت الصحيفة وقالوا هذا الكشف من الأمانة العامة واتصلت بعطوفة الأمين العام وقال لي انه سهو وخطأ وسحب هذا الأمر فأرجو ان يصحح هذا الموضوع وأرجو معالي الرئيس ان تسأل الأمين العام، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس، الأصل معالي الرئيس طالما لم تعقد الجلسة ان يتلو الأمين العام فقط الذين حضروا والذين غابوا هو قال الذين حضروا وخرجوا نحن خرجنا الساعة الحادية عشر والربع وقال انهم خرجوا ولم يحدد الساعة التي خرجنا فيها الجلسة لم تعقد ونحن اتينا في العاشرة والربع ومكثنا ساعة كاملة ولم يحصل نصاب اما ان يخرج الأمين العام ويقول الذين خرجوا لم تعقد جلسة خرجنا منها نحن، شكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الأخوان الوقت محدود جداً وما قيل الآن عند الأمانة العامة عند مدخل المجلس اسماء مسجلة حسب دخولها المجلس ومسجلة ونحن نقول فقط للمعلومات هذا الذي لدينا ومن كان لديه غير ذلك يصحح عند الأمانة العامة خلاف ذلك، ما في مشكلة السجل عند مدخل المجلس والجلسة لم تنعقد ويعتبر الحديث فيها الآن غير وارد، اخواني قبل ان نبدأ اذا سمحت استاذ بسام ليس موضوع بحث الآن انتهى، الآن ليس موضوع بحث لأي موضوع الآن.

اخواني حقيقة اود ان اضع المجلس الكريم بصورة ما تبقى على جدول أعمال هذا المجلس امانة العمل تتطلب ان نضع الاخوة

بصورة ما تبقى من جدول الأعمال، لدى المجلس الأن (٥٥) قانون، مشروع قانون، قانون برغبة، اقتراحات بقوانين معروضة على المجلس توزع عليكم بكشف ليكون الجميع بصورة ما لدينا هذه النقطة الأولى وهناك قوانين طلبها المجلس وقدمتها الحكومة وجاءت بخطاب جلالة الملك وبرد المجلس على الخطاب، هناك قوانين لها صفة الاستعجال، هذا فقط لنظر المجلس الكريم وانتم أصحاب القرار فيما يلزم لهذا الموضوع هذه النقطة الأولى، النقطة الثانية موضوعات للنقاش استكمال البحث في قرار اللجنة الزراعية حول الواقع الزراعي في الأردن.

ثانياً:- تقرير لجنة التعيينات وقد صفي هذا الصباح واوردته على جدول أعمال الأحد القادم.

هناك جلسة خاصة طلبنا عقدها او تحدثنا مع سيادة رئيس الوزراء حول عقدها وحددنا يوم الجلسة، يوم الأثنين الماضي ولم تتم الجلسة، تحت هذا البند عدة موضوعات أُحيلت إلى جلسةٍ خاصة والحكومة أعدت تقريراً حول هذا الموضوع ليلقى في جلسةٍ خاصة وهذا الأمر مطروح للمجلس الكريم يختار موقعاً فيما تبقى من الزمن حتى لو كان جلسة مسائية اذا رأيتم ذلك، حقيقةً يعني إخوان الموضوع نحن نطرح على المجلس الكريم ما لدينا وانتم اصحاب القرار في ذلك، نحن لسنا من غواة الأنهاك او التعب او الزيادة في العمل وانما نقول للمجلس الكريم هذا ما لديكم من اعمال وانتم اصحاب القرار فيه، هذه الموضوعات حقيقةً نحن فقط للتذكير نقول أيضاً ان هذا المجلس ولايته تنتهي بالشهر الحادي عشر القادم ويبقى المجلس ما لم يحل هو المجلس صاحب الولاية حتى بداية او نهاية شهر (١١) القادم وهذا جدول الأعمال الذي ذكرت على جدول اعمالنا هو ما هو امامكم الآن دستورياً حتى لو انتخب مجلس آخر في أي وقت من بقية هذا العام سيبقى محفوظ بالأدراج حتى تنتهي ولاية المجلس القديم او ان يحال الى المجلس هذه قضية بقي من ولايتي تسعة اشهر وهذه أمانة عمل وامانة مسؤولية نضعكم فيها، والعمل في هذا المجلس عمل إلزامي وليس تطوعي على ضوء ما لدينا من قوائم بجدول الأعمال نشير إلى هذه الناحية فقط إشارة والمجلس الكريم هو صاحب القرار بأي شيء يتخذه ونحن على استعداد للألتزام بما يقرره المجلس، هذا ما لدي من ملاحظة وليس موضوع مطروح للنقاش وانما فقط للعلم، الأستاذ الأمين العام البند الذي يليه.

السيد الأمين العام:

٢ـ تلاوة الاجازات والأعتذارات :ـ

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور يوسف الخصاونه.

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي النائب عبد المجيد الشريده.

٣ـ الردود على الاسئلة :

١ـ كتاب معالي وزير الاعلام رقم ٧٠٤ تاريخ ١٩٩٣/٣/٨ جوابا على السؤال رقم (٥٩) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى معالي وزير الاعلام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاعلام واجابتي عليه خطياً خلال المدة القانونية.

تعلمون معاليكم ان التلفزيون مؤسسة محكومة بالدستور وبالقانون، يجب أن لا يعرض شيئاً يتنافى مع الاسلام دين الدولة، ومع مثل الامة العربية الاسلامية وقيمها واخلاقها، واذا وقع شيء من ذلك فلا بد من عقوبة توقع على المخالف، فماذا تقولون في الحادثة التالية، وكيف تتصرفون؟ الحادثة: «عرض التلفزيون الاردني على القناة الاولى في العاشرة والنصف مساء في الاسبوع الماضي حلقة تدور أحداثها حول علمين من أعلام السلف الصالح هما مصعب بن عمير وزوجه عائشة بنت طلحة وقد قدمت المشرفة على الحلقة عن طريق الحوار بينها وبين عائشة المذكورة، وكان مما جاء فيه ان عائشة هذه كانت تقول بأن سحر جمالها يجعل زوجها وغيره ينفذ لها ما تقول، وأنه كانت لها علاقة مع والي مكة إلى درجة انها طلبت منه أن يؤجل صلاة الناس للعشاء عند زيارتها للكعبة حتى تطوف بلا مزاحمة، بالاضافة إلى ظهور عائشة بشكل غير محتشم وبزينة ظاهرة ملفتة للنظر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٥/شعبان/١٤١٣هـ

١٩٩٣/٢/٧م

الدكتور احمد الكوفحي

نائب اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣٠/١٦/١٧/٩١٩

التاريخ ١٤١٣/٨/٣هـ

الموافق ١٩٩٩٣/٢/٢٢م

معالي وزير الأعلام

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥٩) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٦، والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي.

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبد اللطيف عربيات

نسخة/ الى سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

نسخة/ الى سجل الاسئلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الاعلام

عمان ـ الاردن

الرقم ٥/١٦/٧٤

التاريخ ١٩٩٣/٣/٨

الموافق /١٤١٣/٩

معالي رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/١٧/٩١٩ المؤرخ ١٩٩٣/٢/٢٢ ومرفقه السؤال رقم (٥٩) المؤرخ ١٩٩٣/٢/١٦، والموجه من

سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي، حول احد البرامج التي عرضها التلفزيون الأردني وتناول فيه سيرة شخصيتين من السلف الصالح.

١ـ لقد تبين أن عنوان هذا البرنامج هو (نساء في الذاكرة) وهو سلسلة حلقات أنتجها التلفزيون العراقي وأهديت لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون. ويتناول البرنامج حياة نساء عربيات شهيرات تناقلت سيرهن كتب التاريخ، وقد تم اجازة البرنامج من لجنة المراقبة في التلفزيون.

٢ـ ان الحلقة التي أشار اليها النائب المحترم تناولت فيما تناولت جانبا من سيرة السيدة عائشة بنت طلحه. وقصة طلبها من والي مكة تأخير صلاة العشاء حتى تطوف بالكعبة قصة واردة في كتب التاريخ. وقد جاء في الحلقة أن الوالي تم عزله بسبب فعلته تلك.

يبقى أن التاريخ وأحداثه مادة خلاف مستمر. وسواء صحت هذه الرواية أو لم تصح فان العمل الدرامي المبني عليها، لا يسيء الى الاسلام كدين، وانما هو يتناول تاريخ بعض المسلمين، ويعكس صورة من صور الضعف البشري التي كانت تعتريهم، فيخطئون ـ كما أخطأ والي مكة ـ فيعاقبون أو يستغفرون فيغفر الله لهم.

والسلف الصالح يظلون في زلاتهم وتوبتهم قدوة للأجيال التي تأتي من بعدهم. لذلك فان الرواية تتحدث عن بشر لا تطالهم عصمة الأنبياء. والبرنامج يظل ـ على كل حال ـ برنامج تمثيلي قد تختلف الاراء والاذواق في الحكم عليه. ولكن المهم في الأمر أنه لا ينطوي ـ في رأينا المتواضع ـ على اساءة للاسلام.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،

وزير الاعلام

محمود الشريف

معالي رئيس المجلس: استاذ احمد الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم.

اشكر الوزير على تلك الاجابة، ولكنني أورد عليها الملاحظات التالية:

١) ان بث التلفزيون العراقي للبرنامج «نساء في الذاكرة» ليس مبرراً لأخذه بقضية وقضيه على الاطلاق، بدليل عرضه على لجنة المراقبة في التلفزيون الأردني كما ورد في الاجابة.

٢) ان ما يتناسب مع عنوان الحلقة ومع البرنامج ككل، هو عرض ما يوضحها، لا ما يخدشها ويخفت نورها، فحتى لو صحت الرواية التاريخية فبأمكان لجنة المراقبة ان تقصها، فكيف اذا كانت بعيدة الوقوع والتصديق، فعائشة تابعية جليلة وابنة صحابي جليل من العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين الأولين في الاسلام، طلحة بن عبد الله رضي الله عنه، فهل يخطر على البال ان تظهر متبرجة بزينة، وبشكل ملفت للنظر، وانها تعلن بأن سحر جمالها يجعل زوجها واخرين يلبون لها ما تريد، وأنها ايضلفا على علاقة غير شريفة مع والي مكة جعلته يؤخر صلاة العشاء ليفسح لها مجال الطواف بلا مزاحمة، وهل الطواف كعبادة يملك وال او غيره ان يتدخل فيه منعاً في اوقات معينة، يمضي فيها بكل ذلك بل كيف يخطر على البال ايضاً بأن زوجها مصعب بن الزبير رضي الله عنهما يرضى منها بكل ذلك وهو تابعي جليل والده حواري رسول الله ﷺ ومن السابقين الاولين من العشرة المبشرين بالجنة، واما زوجها هي اسماء ذات النطاقين ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً.

٣ـ وقول معاليكم أن هذا العرض لا يسيء الى الاسلام، فإذا سلمنا بذلك، الا ترون انه يسيء الى بيتين عريقين في الاسلام وكان المطلوب ان يبتعد عن هذه الاساءة حذراً من ان يصيبنا بعض قوله تعالى «ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون».

٤ـ ان التلفزيون يبث للكافة، وفي المشاهدين من يفقه القضية على الوجه الذي ذكره معاليكم من أن العصمة ليس الا للأنبياء وان غيرهم يذنبون فيستغفرون ويتوبون ويعزلون من عملهم، ولكن الكثيرين يقعون في الفتنة، ويجعلونها مبرراً للسقوط بل مغرية به، وتشككهم في الصفحات المشرقة من تاريخ خير القرون والذين يلونهم، ولست أدري والله اين وجه المصلحة من عرض هذه اللقطة في الحلقة المشار اليها في السؤال.

٥) ألا ترون معي معالي الوزير أن المفروض ان تشطب تلك اللقطة واذا عرضت على الطريقة التي وضحها معاليكم فيجب ان تسلط الاضواء على معاقبة والي مكه وان تعرض في الصورة التي عرضتم من ان العصمة ليست الا للأنبياء ولكن شيئاً من ذلك على الاطلاق لم يقع.

٦) ألا ترون معاليكم ان الفرق بين معصية السر والعلانية قائمة بدين الله فالأولى معافاة، والثانية تحتاج الى اصلاح وبيان مع التوبه قال تعالى: «الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فأولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم» وقوله ﷺ: (كل أمتي معافى إلا المجاهرون) وبعد الا يكفي في نظر معاليكم ما ذكرته من مبررات فعلية وعقلية لأعادة النظر في المشرفين على لجنة المراقبة والمسؤولين عن عرض البرامج، وأن الأمر يتطلب معاقبتهم، وبخاصة وأن المواطنين يشكون كثيراً في الآونة الاخيرة من ظاهرة التفلت الاعلامي التي لم تكن بهذا الشكل فيما مضى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الأمين العام:

٢ـ كتاب معالي وزير الاعلام رقم (١٧٦) تاريخ ١٩٩٣/١/١٧، جوابا على السؤال رقم (١٥) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو توجيه السؤال التالي لمعالي وزير الاعلام بموجب النظام الداخلي.

السؤال:ـ

بتاريخ ٩٢/١٢/٢٢ عقد الناطق

الرسمي باسم حماس (حركة المقاومة الاسلامية في المملكة الاردنية الهاشمية وحضرت المؤتمر وكالات الانباء المحلية والاجنبية والمراسلون أسأل لماذا لم يحضر مندوب عن التلفزيون الاردني وعن الاذاعة الاردنية؟

مع فائق الاحترام.

٩٢/١٢/٢٣

النائب: عبد العزيز جبر

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ١٣/١٦/١٦/٣
التاريخ : ١٤١٣/٦/٩هـ
الموافق ١٩٩٣/١/٢م

معالي وزير الاعلام

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٥) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ والمقدم من سعادة النائب عبد العزيز جبر.

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبد اللطيف عربيات

نسخة: الى سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر.
نسخة: الى سجل الاسئلة.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الاعلام
عمان ـ الاردن
الرقم ١٧٦/١٦/٥
التاريخ ١٩٩٣/١/١٧
الموافق ١٤١٣/٧

معالي رئيس مجلس النواب

أشير لكتابكم رقم ١٣/١٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٣/١/٢ ومرفقه السؤال رقم (١٥) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ والمقدم من سعادة النائب عبد العزيز جبر.

أرجو أن انقل لمعاليك بأن مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لا تغطي جميع النشاطات الاخبارية في المملكة وهي محكومة باولويات وتوفر كوادر للتصوير. وهنالك نشاطات كثيرة لا يغطيها التلفزيون في المملكة بسبب نقص الكوادر أو بسبب سلم الاولويات. كما وأنه من منطلق السياسة التي يتبعها التلفزيون، كمؤسسة اعلامية رسمية يتجنب الدخول كطرف بين المنظمات الفلسطينية أو القيام بأي عمل يمكن ان يفسر على أنه مع أو ضد احدى هذه الفصائل وذلك لأن المملكة تعترف بدولة فلسطين وبمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وزير الاعلام
محمود الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ٨٩٦/١٧/١٦/٣
التاريخ ١٩٩٣/٢/٢٠
الموافق

معالي وزير الاعلام

تحية طيبة، وبعد،

فأشير الى كتابي المدرج رقماهما وتاريخهما في أدناه، ويرجى العلم أنني ما أزال بانتظار إجابتكم عن السؤالين الواردين فيهما، لتمكيني من ابلاغها الى مقدمي السؤالين، وذلك سنداً لاحكام المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

مع فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبد اللطيف عربيات

رقم الكتاب	تاريخه	مقدم السؤال
١٣/١٦/١٦/٣	١٩٩٣/١/٢	سعادة النائب عبدالعزيز جبر
٤٥/١٦/١٦/٣	١٩٩٣/١/٤	سعادة النائب عبدالسلام فريحات

نسخة : سعادة النائب عبدالعزيز جبر.
نسخة : سعادة النائب عبدالسلام فريحات.
نسخة : مدير شؤون النواب.
نسخة : مدير مكتب رئيس مجلس النواب.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الاعلام
عمان ـ الاردن
الرقم ٥٥٥/١٦/٥
التاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢
الموافق /١٤١٣/٩

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٨٩٦/١٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٠.

أرجو التفضل بالعلم بأنني كنت قد أجبت على سؤالي سعادة النائبين عبد العزيز جبر وعبد السلام فريحات بموجب كتابي رقم ١٧٦/١٦/٥ تاريخ ١٩٩٣/١/١٧ ورقم ١٨٩/١٦/٥ تاريخ ١٩٩٣/١/١٨ (المرفق لمعاليكم صورة عنهما).

واقبلوا فائق الاحترام،،،

وزير الاعلام
محمود الشريف

معالي رئيس المجلس: الأستاذ عبد العزيز جبر.

السيد عبد العزيز جبر: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس،
حضرات النواب،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اشكر معالي وزير الأعلام على الأجابة على سؤالي حول عدم مشاركة الأذاعة والتلفزيون الاردنيين في المؤتمر الصحفي الذي عقده ممثل حركة المقاومة الأسلامية حماس في عمان بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢. علماً بأنه قد وجهت الدعوة لكلا المؤسستين بناءاً على ذلك اقول ان اجابة معاليه على سؤالي ذات شقين:

الشق الأول: فيه اعتذار مبرر لعدم الحضور بسبب نقص الكوادر او بسبب سلم الأولويات ولعل معاليه والأجهزة المعنية التابعة له لا تعتبر قضية الجهاد على ارض فلسطين والسعي لتحرير المقدسات من الأولويات التي تهم شعبنا الأردني الأصيل، بل يعتبر في نظرها مباراة كرة قدم بين فريقين اهم من كل هذه القضايا أما الشق الثاني: من الأجابة حين اشار معاليه ان السياسة التي يتبعها التلفزيون كمؤسسة رسمية يتجنب الدخول كطرف بين

المنظمات الفلسطينية او القيام بأي عمل يمكن ان يفسر على انه مع او ضد احدى هذه الفصائل اقول جواباً على هـذا الشق من الأجابـة انـه يتناقض تمام مع التبرير الأول. لأنه يفسر عدم الحضور بنقص الكوادر ومعنى ذلك انه لو كان الكادر كاملاً لحضر مثل هذا المؤتمر، اقول كذلك يـا معالي الـوزير لم يكن المؤتمـر الصحفي ضد منظمة التحرير حتى تضع هذا السبب، وليست حركة المقاومة فصيل خارج عن ميثاق منظمـة التحرير الذي ينص على تحرير فلسطين من النهر الى البحر ولكن هذه الحركة التي عقدت مؤتمرها في ١٢/٢٢، كان موجهاً ضد اليهود وسياسـة الأبعـاد وسيـاسـة القمـع التي يتبعهـا العـدو الصهيوني ضد اهلنا في المحتل من ارضنا وهنا الخص بيان المؤتمر الصحفي في النقاط الثلاث التالية :ـ

الهجمة الصهيونية الشرسـة على شعبنـا عملية الأبعاد الصهيونية لأبناء حركتنا.

ثالثاً: لقاء قيادة حماس مع قيادة منظمة التحرير كجزء من ايمان الحركة بضرورة العمل المشترك والتنسيق في كل ما يتعلق بصمود شعبنا وتعزيز كفاحه، (اللهم اغفـر لقومي فـإنهم لا يعلمون).

وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، البنـد الذي يليه.

السيد الأمين العام:

٣ـ كتـاب معـالي وزيـر الشبـاب رقم (١١٣٢) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢، جـوابا عـلى السؤال رقم (٤٧) المقدم من معالي النائب السيد يوسف العظم.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أرجو توجيه السؤال التالي بفروعه لمعالي وزير الشباب المحترم

أ ـ منـذ متى بدأ العمـل لاقامـة المدينـة الرياضية بمعان وكم كلف العمل بها حتى الان وما هو المبلغ المرصود لانهائها وماذا أنجز منها؟

ب ـ هـل صـرفت جميـع المبـالـغ التي خصصت في الموازنات المتتالية لصـالح المـدنية الرياضية المذكورة أم أن موازنـة احد الاعـوام السابقة حولت لصالح مدينة رياضية أخرى في احدى المدن الاردنية.. ولماذا؟

ج ـ متى ينتهي العمـل في هذه المـدينـة لتستقـطب النوادي في كـل من معان والعقبـة والشوبك ووادي موسى وغيرها من المؤسسات الرياضية في الجنوب لتصبح جاهـزة لممارسـة الأنشطة الرياضية المختلفة فيها؟

مع خالص الشكر والتقدير.

يوسف العظم
عضو مجلس النواب
(عن محافظة معان)

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ٥٦٦/١٧/١٦/٣
التاريخ ١٩٩٣/٢/٧
الموافق ١٤١٣/٨/١٥

معالي وزير الشباب

أبعث لمعـاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٧) تاريخ ١٩٩٣/٢/١ والمقـدم من معالي النائب السيد يـوسف العظم، رجـاء الاطلاع والاجابة عليه خلال المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبد اللطيف عربيات

نسخة: الى معالي النائب يوسف العظم
نسخة: الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الشباب
عمان
الرقم ١٣١٢/٧٠/١
التاريخ ١٤١٣/٩/١هـ
الموافق ١٩٩٣/٢/٢٢م

معالي رئيس مجلس النواب

اشـارة لـكـتـاب معـاليـكـم رقـم ٥٦٦/١٧/١٦/٣ تـاريـخ ١٩٩٣/٢/٧، والمتـضـمـن السـؤال رقـم (٤٧) تـاريـخ ١٩٩٣/٢/١، والمقدم من معالي النائب السيد يوسف العظم.

ارجو ان ابين لمعاليكم بان العمل في مجمع معان الرياضي قد بدأ في عام ١٩٨٥، وقد تم العمل على النحو التالي :ـ

١) في عام ١٩٨٥ تم انشاء سياج معدني حول قطعة الارض التي سيقام عليها المجمع.

٢) في عـام ١٩٨٦ تمت معالجـة ارضية الملعب، حيث تم انشاء شبكة تصريف المياه ووضع طبقات الفلتر اللازمة.

٣) في عـام ١٩٨٧ تم انشـاء مضمـار الجري.

٤) في عام ١٩٨٨ كان من المقرر انشاء مدرجات للمتفرجين الا انه تم ايقاف العطاء نـظرا لانخفاض سعـر صرف الـدينار الاردني وايقاف طرح جميع العطاءات.

٥) خـلال عـامي ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ تم انشـاء مدرجـات المتفرجـين والمنصة الـرئيسية بكلفة اجمالية مقدارها ١٠٠٠٠٠ دينار.

٦) في عـام ١٩٩١ تم تشـطيب اسفـل المـدرجات وانشـاء غرف الغيـار والحمـامـات والمكاتب بكلفة اجمالية مقدراها ٨٠٠٠٠ دينار.

٧) في عـام ١٩٩٢ تمت احـالـة عـطاء لانشاء مظله معدنية وعطاء اخر لإنشـاء خزان مياه وحفره امتصاصيه وبكلفة اجمالية للعطائين مقـدارها ٥٥٠٠٠ دينـار، والعمـل في هـذين المشـروعـين في مـراحله النهـائيـة وسـوف يتم استلامهما خلال فترة قصيرة.

٨) في بداية هذا العام تمت إحالة عطاء لإنشاء درابزين حمـاية للمـدرجات وقـد باشـر المتعهد العمل في المشروع.

٩) هناك ثلاثة عطاءات خاصة بـزراعة النجيل وتمديد كيبل كهربائي وانشـاء ملاعب مكشوفه، تم طرحها اكثر من مرة ولم يتقدم لها العدد الكافي من المتعهـدين نظرا لخصـوصيتها وعدم وجود شركات مؤهلة لمثل هذه الاعمال وسوف يتم احالتها وتنفيذها خلال هذا العام ان شاء الله.

١٠) ارجـو ان ابـين لمعـاليكم بـأن

مخصصات المجمعات ترد للوزارة مجمعه دون توزيع ويتم توزيعها بحسب الاعمال المطلوبة في كل مجمع مع العلم بأن العمل في المجمعات يسير بشكل متوازي ولا يوجد مجمع متقدم على مجمع اخر.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

وزير الشباب

الدكتور صالح ارشيدات

نسخة/ لمدير الابنية والمشاريع

معالي رئيس المجلس: الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم: اكتفي بأجابة معالي الوزير، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الأمين العام:

٤. كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (١٢٧٣) تاريخ ١٣/٣/ ١٩٩٣ والمتضمن اعادة القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩، قانون رعاية المعوقين معدلا.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس الاعيان
الرقم م ق/٢٥/١٢٧٣
التاريخ ١٣/٣/١٩٩٣
الموافق ٢٠/٩/١٤١٣.

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة لكتاب معاليكم رقم (٣٦٨) تاريخ ٢٦/١/١٩٩٣، المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين.

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١١/٣/١٩٩٣، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩، قانون رعاية المعوقين كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات عليه.

أبعث لمعاليكم بالقانون كما عدله مجلس الاعيان لعرضه على مجلس النواب لاجراء المقتضى.

واقبلوا الاحترام.

رئيس مجلس الاعيان

أحمد اللوزي

نسخة: الى مدير شؤون مجلس الاعيان
نسخة: الى ملف لجنة التربية والتعليم
نسخة: الى ملف القانون.

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونية، استاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد سليم الزعبي رئيس اللجنة القانونية: شكراً معالي الرئيس، حقيقي بتصفح التعديلات التي وردت من قبل السادة الأعيان ومجلس الأعيان فيها عباره عن وضع فلسفة المعوق في مادة لم ترى اللجنة القانونية في مجلس النواب ضروره لها، لكن وضع هذه الفلسفة في القانون لا يشكل خلاف جوهري مع السادة الأعيان، هناك ايضاً مواد تؤكد مسار هذا المجلس في ايلاء المعوقين رعاية وعناية خاصتين لذلك سيدي الرئيس اقترح وسنداً لأحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي ان يناقش هذا القانون

في هذه الجلسة وخاصة واننا في نهايات عمل هذا المجلس او الدورة الحالية، اقترح ذلك سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

الأستاذ مقرر اللجنة القانونية الأستاذ رئيس اللجنة القانونية اذا سمحت تعرضه على المجلس.

السيد رئيس اللجنة القانونية كمقرر:

التعديلات التي أدخلها
مجلس الأعيان على
القانون المؤقت رقم (٣٤)
لسنة ١٩٨٩
«قانون رعاية المعوقين»

المادة (١): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة (٢): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة (٣): قرر مجلس الاعيان إضافة مادة جديدة تحت رقم (٣) وهذا هو نصها:

المادة ـ٣ـ:

تنبثق فلسفة المملكة الأردنية الهاشمية تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الاسلامية والدستور الأردني، والميثاق الوطني، وقوانين التربية والتعليم العالي والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاعلان الدولي للمعوقين، وتؤكد على المبادئ التالية:

أ. حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع.
ب. حق المعوقين في التربية والتعليم العالي كل حسب قدراته.
ج. حق المعوقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقهم في الرياضة والترويح.
د. حق المعوقين في الوقاية الصحية والعلاج الطبي.
هـ. حق المعوقين في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمن وسلامه.
و. حق المعوقين في الحصول على الأدوات والأجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدرب والحركة والتنقل.
ز. حق ذوي الاعاقات المتعددة والحادة في التعليم والتدريب والتأهيل.
ح. حق ذوي المعوقين المحتاجين في الاغاثة والخدمات المساندة.

ط. حق المعوقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

الأمر متروك للمجلس لأقرار هذه المادة سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية كمقرر:

المادة (٣): أصبحت برقم (٤)، قرر المجلس اعادة صياغتها على النحو التالي:

- تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتهم وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي:

أ - ١. توفر الوزارة التشخيص الاجتماعي اللازم لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها.

٢. توفر الوزارة لذوي الاعاقات المتعددة والشديدة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب والخدمات الأسرية والتثقيفية.

٣. تشرف الوزارة على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل المعوقين ورعايتهم واغاثتهم في القطاعين العام والخاص وترخص من قبلها.

ب - ١. توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها.

٢. توفر وزارة التربية والتعليم التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه للمعوقين حسب قدراتهم بما في ذلك توفير انماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة.

٣. تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعنى بتربية المعوقين وتعليمهم في القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها.

جـ - ١. تعمل وزارة التعليم العالي على قيام مؤسسات التعليم العالي الرسمية والأهلية بتوفير الفرص للمعوقين لممارسة حقهم في هذا التعليم كل حسب قدراته وامكانياته.

٢. تعمل وزارة التعليم العالي على اعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

د - توفر وزارة الصحة والخدمات الطبية، كل في مجال اختصاصها ما يلي:

١. الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين.

٢. خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة اعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة.

٣. صرف بطاقات تأمين صحي مجانا للمعوقين ومن يعيلون من غير المقتدرين وغير المشمولين بأي نظام تأمين صحي اخر وفق أنظمة تصدر لهذه الغاية.

هـ - تقوم وزارة الاعلام من خلال أجهزتها المختلفة بالاهتمام بالمعوقين وابراز اهمية دمجهم في المجتمع.

و - ١. توفر وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني البرامج والخطط واجراءات التقييم الكفيلة بتحقيق التدريب المهني المناسب للمعوقين وتطوير قدراتهم وايجاد فرص العمل الملائمة ودعم مشاريع المشاغل المحمية.

٢. تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملا واحدا من المعوقين. واذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عاملا، تخصص ما لا تقل نسبته عن (٢٪) من عدد العاملين للمعوقين، على أن لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.

ز - تعمل وزارة الشباب على توفير فرص الرياضة والترويح من ملاعب وقاعات وأدوات للشباب المعوقين بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو: واجراءات التقويم وليس التقييم، لا يجوز.

معالي رئيس المجلس: تصحيح لغوي، الشيخ عبد المنعم ابو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط: شكراً معالي الرئيس، فقرة (٢) صفحة (٥) تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن كذا واحد من المعوقين فأرى لفظ تستخدم فيه مس لمشاعر اخوانا المعاقين حسبهم مصيبتهم في الأعاقة فأقترح تسديد استبدال تستخدم تشغل او تعيين.

معالي رئيس المجلس: استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس، في (ز) تعمل وزارة الشباب يعني عبىء

وحيد لوحده على وزارة الشباب لأن هناك في قطاع خاص ونوادي خاصة تتعامل مع الأعاقة ولها نوادي ومؤسسات وجمعيات يا ريت ان تكون وزارة الشباب والنوادي والقطاع الخاص على توفير فرص الرياضية والترويح من ملاعب وقاعات اضافة القطاع الخاص وكونه خاضع اصلاً لوزارة الشباب كل انواع الرياضه ان تكون النوادي والقطاع الخاص توفر ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: سيدي الرئيس حقيقي انا اقترح على زملائي ان لا نقف طويلاً عند بعض التصحيحات البسيطة لأننا ننهج اعتقد محاورة اقرار هذا القانون كما ورد فيما يتعلق بما اثاره سماحة الاستاذ الشيخ عبد الباقي جمو فيما يتعلق بأجراءات التقييم اعتقد ان مجلس الأعيان قصدوا كلمة التقييم يعني يقيموا ما تم بشأن المعوقين لكي يستفيدوا من ذلك في المستقبل وفي برامجهم. في موضوع ما اشاره سماحة الأستاذ ابو زنط تستخدم حقيقة كلمة ليست شاذه وخاصة نحن عندنا ديوان الخدمة المدنية اسمه حتى كلها كلنا مستخدمين في هذا البلد حقيقة فلذلك ما في مشكلة على هذه القضية اقترح على الزملاء اقرار المادة كما جاءت من الأعيان، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس. رغم فقط ان اذكر بما ذكره رئيس اللجنة القانونية من ان هذا القانون معاد من مجلس الأعيان ولذلك ارجو اقراره كما ورد من المجلس تيسيراً لوقت المجلس خاصة واننا امام قانون اخر قد يستغرق وقت طويل وهو قانون نقابة المعلمين سيدي الرئيس. شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً. هل يوافق المجلس الكريم على المادة كما جاءت في مجلس الأعيان؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة ٤): قرر المجلس حذفها لأن أحكامها قد وردت في أحكام المادة (٤) السابقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد عبد الباقي جمو: ولا في الحديث كلمة قيمة الا تعيين قيم اما التقويم فهو الأصل.

معالي رئيس المجلس: على كل حال فيها وجهة نظر الشيخ عبد الباقي. شكراً.

فيها وجهة نظر الشيخ عبدالباقي تقويم وتقييم لها معاني اخرى، تفضل استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة (٦): موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي:

أ: الموافقة على البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من الفقرة (أ) منها كما وردت بالقانون المؤقت.

ب. قرر المجلس اضافة بند جديد تحت رقم (١٥) للفقرة (أ) منها:

١٥- ممثل عن الجامعة الأردنية يسميه رئيس الجامعة / عضواً.

جـ. الفقرة (هـ)، قرر المجلس اضافة العبارة التالية (وكلما دعت الحاجة لذلك) بعد عبارة (كل ثلاثة أشهر على الأقل).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة (٩): قرر المجلس حذفها لان أحكامها قد وردت بأحكام المادة (٤).

وهذا صحيح سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة (١٠): قرر المجلس الموافقة عليها مع حذف كلمة (الوزير) الواردة بالفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عن الجهات المعنية).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

القانون بمجمله مع تعديلات مجلس الأعيان هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة. وشكراً لكم.

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه، اذا سمح لي الأخوان الأقتراحات وحسب النظام الداخلي تحول الى اللخنة الأدارية، فهل ترون تحويلها الى اللجنة الأدارية والأقتراحات الواردة هنا (١٧) اقتراح تحول الى اللجنة الأدارية حسب النظام الداخلي. وشكراً.

السيد الأمين العام:

٥. الاقتراحات برغبة:-

١. اقتراح برغبة رقم (٤٧) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من (٢٦) نائبا، بشأن اعطاء المهندسين الزراعيين العاملين في حقل التدريس العلاوة المقررة أسوة بزملائهم في مختلف الوزارات.

٢. اقتراح برغبة رقم (٤٨) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الأزايدة، بشأن اضافة جناح جديد الى مدرسة الفيحاء الأساسية للذكور.

٣. اقتراح برغبة رقم (٤٩) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الأزايدة، بشأن الاهتمام بالاثار الاسلامية في لواء مادبا وقضاء ذيبان.

٤. اقتراح برغبة رقم (٥٠) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الأزايدة، بشأن المباشرة بعمل المخازن التابعة لوزارة التموين في مدينة مادبا.

٥. اقتراح برغبة رقم (٥١) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ علاوي، بشأن الزام جميع العاملين والعاملات في الاذاعة والتلفزيون باستعمال اللغة العربية الفصحى.

٦. اقتراح برغبة رقم (٥٢) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من (٣٣) نائبا، بشأن ازالة الشيوع في الأراضي الزراعية فيما دون العشر دونمات.

٧. اقتراح برغبة رقم (٥٣) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم أبوزنط، بشأن وضع تسعيرة حكومية للمكالمة الهاتفية لدى القطاع الخاص، بحيث لاتتجاوز خمسين فلسا للثلاث دقائق.

٨. اقتراح برغبة رقم (٥٤) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب الشيخ

عبد المنعم أبو زنط، بشأن فتح مدخل ووضع اشارة ضوئية لاسكان المعلمين/ شرقي مصنع البيبسي.

٩. اقتراح برغبة رقم (٥٥) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم أبو زنط، بشأن شمولية التأمين الصحي لابناء الموظفات ان لم يكن لهم تأمين صحي من خلال الاباء.

١٠. اقتراح برغبة رقم (٥٦) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ علاوي، بشأن اعادة طريق جسر اليادوده ـ مادبا بمسربين.

١١. اقتراح برغبة رقم (٥٧) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ علاوي، بشأن اصلاح الشوارع في مدينة مادبا.

١٢. اقتراح برغبة رقم (٥٨) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور، بشأن افساح المجال أمام العسكريين المتقاعدين للاستفادة من صندوق الاسكان العسكري.

١٣. اقتراح برغبة رقم (٥٩) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد، بشأن دراسة أحوال البيوت الواقعة في قرية العدسية واعادة تقدير الضرر الحاصل من الانهيارات والتصدع.

١٤. اقتراح برغبة رقم (٦١) تاريخ ١٣/٣/٩٩٣، مقدم من معالي النائب السيد عبد الكريم الدغمي، بشأن أن يتم رفع مكافأة رئيس المجلس القروي من (ثلاثين الى ستين) دينارا في الشهر.

١٥. اقتراح برغبة رقم (٦١) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الأزايدة، بشأن احداث مركز صحي في قرية العريش/ لواء مادبا.

١٦. إقتراح برغبة رقم (٦٢) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣م مقدم من سعادة النائب الشيخ فيصل الجازي، بشأن بناء مدرسة للبنين في قرية الجرباء في محافظة معان.

١٧. اقتراح برغبة رقم (٦٣) تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣، مقدم من سعادة النائب السيد محمد الأزايدة، بشأن زيادة الخطوط الهاتفية لقرية غرناطة/ لواء مادبا.

* وهذا هو نص الأقتراحات التي أحالها المجلس الى اللجنة الأدارية *

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة واحتراما،

نرجو احالة المدرج تالياً لدراسته وتقديم التوصية اللازمة مع الاحترام

الاقتراح

قرر مجلس الوزراء منح المهندسين الزراعيين علاوة فنية قدرها ٦٠٪ من الراتب الاساسي، وقد تم تطبيق هذه العلاوة على كافة المهندسين الزراعيين الذين يعملون في الحكومة وفي مختلف وزاراتها ودوائرها الا العاملين في حقل التدريس بوزارة التربية والتعليم ونقترح اعطاء هؤلاء المهندسين العلاوة المقررة اسوة بزملائهم في مختلف الوزارات.

النائب

عبد الكريم الدغمي

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ رمضان ١٤١٣هـ

٦ اذار ١٩٩٣م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع/ اقتراح برغبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو توجيه الاقتراح التالي لمعالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

الاقتراح:

ارجو من معاليكم اجراء ما يلزم لاضافة جناح جديد الى مدرسة الفيحاء الاساسية للذكور حيث انها بحاجة ماسة للاضافة وان عدد الغرف الموجودة لا تكفي الطلاب، علاوة على حاجة المدرسة الى غرف مكتبية ومختبر وغرف للنشاطات الفنية والرياضية.

راجيا أخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار.

مع الاحترام والتقدير. نائب مأدبا

محمد الازايدة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ رمضان ١٤١٣هـ

٦ اذار ١٩٩٣م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع/ اقتراح برغبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

وبعد:

أرجو توجيه الاقتراح التالي لمعالي وزير السياحة والاثار مع الاحترام.

الأقتراح:

أرجو الاهتمام بالاثار الاسلامية في لواء مأدبا وقضاء ذيبان حيث ان الوزارة مهتمة جدا بالاثار الرومانية والبيزنطية ونريد من معالي الوزير العناية التامة بالاثار والرموز والمساجد والحفريات والاواني والكتابات والتي تبرز معالم الحضارة الاسلامية وتشكل دليلا مادياً على عظمتها وتميزها.

وتفضلوا قبول فائق الاحترام

نائب مأدبا

محمد الازايدة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ رمضان ١٤١٣هـ

٦ اذار ١٩٩٣م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع/ اقتراح برغبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ارجو التكرم برفع الاقتراح التالي لمعالي وزير التموين والاجابة عليها ضمن المدة القانونية.

الاقتراح:

ارجو ان تبدأ المباشرة بعمل المخازن التابعة لوزارتكم الموقرة في مدينة مأدبا وذلك لتخزين المواد الغذائية المدعومة وغير المدعومة حيث ان استلامها من المدينة يؤدي الى تسهيل تقديم الخدمة للمواطنين ويوفر جهدا وما لا على الحكومة وعلى التجار وعلى المواطنين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب مأدبا

محمد الازايدة

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكـرم:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: إقتراح برغبة الى معالي وزير الأعلام

كم يصاب المواطن الأردني بالغثيان وهو يستمع الى البرامج سواء في الأذاعة او التلفزيون وخاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية: -

١ - كثرة الأخطاء اللغوية، وهذا يدل على غياب الأسس والمعايير وخاصة فيما يتعلق بسلامة اللغة وهي امر اساسي، والأذاعة والتلفاز صورة البلد وصوته والمعبر عن توجهاته بلغته الرسمية.

٢ - استعمال اللغة العامية واللهجة الخاصة لكل مذيع او مذيعة وخاصة فيما يتعلق بالسيدات والآنسات العاملات في المؤسسة الاعلامية، بعدم نطق الحرف العربي كما يجب ان يلفظ وليس بالاسلوب العامي المستعمل في البيت او مع البيئة الخاصة.

لذا اقترح الزام جميع العاملين والعاملات في الاذاعة والتلفاز باستعمال اللغة العربية الفصحى وباللفظ الحقيقي لكل حرف، وكذلك إعادة النظر فيمن يقدمون البرامج ومراقبة ادائهم للتأكد من سلامة لغتهم ونطقهم،

واقبلوا احترامي
١٤/ رمضان / ١٤١٣ هـ
٧ / اذار ١٩٩٣م

النائب
عبدالحفيظ علاوي

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع إقتراح برغبة لإزالة الشيوع في الاراضي الزراعية فيما دون العشر دونمات.

ارجو التكرم باحالة اقتراحي الى سيادة رئيس الوزراء للتفضل باجراء ما يلزم وذلك للاسباب التالية:

أولا: ان مثل هذا الاقتراح قد حول الى الحكومات السابقة ولم تبت به وقد وقع عليه اكثر من عشرة نواب.

ثانيا: ان الشيوع في الاراضي الزراعية مدعاة لاهمالها لان مصيرها موزع بين عدة مالكين ولكل رغبته وجهده مما يسبب الخلاف فيما بينهم لاختلاف توجهاتهم فيما يزرعون وكيف يخدمون ارضهم مما يعود على الارض غالبا بعدم الاهتمام واللامبالاة.

ثالثا: ان تحديد ملكية المالك يجعله اكثر اهتماما واكثر نشاطا لاستغلال ارضه والاستفادة منها بأكبر قدر ممكن مما يخلق التنافس الشريف بين الشركاء المتجاورين.

رابعا: ان بقاء شيوع الارض يسبب المشاكل بين الشركاء وخاصة بين الورثة فيما بعد. والرغبة في تحديد الملكية عامة بين افراد الشعب مالكي الاراضي.

خامسا: ان الخشية من تفتت الارض الزراعية غير وارد فيما اذا عرف كل فرد حدوده ويمكن للدولة وضع قوانين صارمة لا تسمح باستغلال الارض الزراعية لغير موضوع الزراعة

وبهذا لا يبقى مبرر للخوف من تحديد الملكية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النواب الذين يوافقون على ازالة الشيوع في الاراضي الزراعية فيما دون العشرة من الدونمات والمطلوب تحديد ملكية كل فرد من حيث الموقع في الارض المشاع.

ملحوظة: عدد النواب الموقعين ٣٣ مع ان البعض لم يصلهم الاقتراح.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الاخ الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم.

السلام عليكم اما بعد:

فأتقدم بإقتراح برغبة فيما يلي:

ان المكالمات الهاتفية من المحلات التجارية وغيرها في الشارع العام لدى القطاع الخاص. اصبحت عبئا ثقيلا على المواطن المضطر للمكالمة. حيث اصبحت التسعيرة - عرفا - مائة فلس لمدة ثلاث دقائق.

لاجل حسم ذلك الاستغلال: اقترح وضع تسعيرة حكومية للمكالمة الهاتفية لدى القطاع الخاص، بحيث لا تتجاوز خمسين فلسا للثلاث دقائق، وشكرا لمعاليكم. والسلام عليكم.

اخوكم النائب
عبدالمنعم ابوزنط
١٤ من رمضان المبارك ١٤١٣ هـ
٧/٣/١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الاخ الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد:

فأتقدم باقتراح برغبة فيما يلي:

على طريق الزرقاء - الاوتستراد - يوجد اسكان المعلمين شرقي مصنع البيبسي، وقد حدثت عدة وفيات بسبب عدم وجود اشارة ضوئية. وبلغت الوفيات خلال اربع سنوات عشر وفيات. لذلك اقترح فتح مدخل لذلك الاسكان واشارة ضوئية حفاظا على ارواح المواطنين، وشكرا لمعاليكم، والسلام عليكم.

اخوكم النائب
عبدالمنعم ابوزنط
١٤ من رمضان المبارك ١٤١٣ هـ
٧/٣/١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الاخ الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم.

السلام عليكم اما بعد:

فيوجد في مؤسسات الدولة الالاف من اخواتنا الموظفات لم يشمل تأمينهن الصحي الابناء.

لذلك: اقترح شمولية التأمين الصحي

لابنائهن ان لم يكن لهم تأمين صحي من خلال الاباء. وبذلك يتحقق العدل بين الموظفين والموظفات. وشكرا لمعاليكم، والسلام عليكم.

اخوكم عبدالمنعم ابوزنط
١٤ من رمضان المبارك ١٤١٣هـ
١٩٩٣/٣/٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: اقتراح برغبة الى وزارة الاشغال العامة.

امل اتخاذ قرار حول اقتراحي التالي نظرا لاهميته، والاقتراح يتلخص فيما يلي:

لا ينكر احد كثافة السير على خط عمان مأدبا الشرقي خاصة وانه يخدم مطار الملكة علياء، والخط من جسر اليادودة الى مأدبا لا يصلح للسير عليه نظرا لعدم صلاحيته وكذلك بحاجة ماسة الى ان يكون مسربين وخاصة وانه يتغذى من خطوط فرعية من كل الجهات، لذا اطالب باعادة انشاء الجزء المذكور وبالسرعة الممكنة.

واقبلوا احترامي

النائب / عبدالحفيظ علاوي البريزات
١٣ رمضان ١٤١٣ هـ
٧ اذار ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: شوارع مدينة مادبا

آمل توجيه الاقتراح التالي:

(اقتراح برغبة)

الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة، للطلب من السيد رئيس بلدية مأدبا بالعمل على خلطة اسفلتية لكل الشوارع غير الصالحة في المدينة والتي تشكل ٨٠٪ اذ ليس هناك شارع يخلو من مطبات فيها خلا شوارع معينة في دائرة ضيقة في المدينة، اما بقية شوارع المدينة فكما قلت انها تسبب الاضرار الكبيرة للسيارات ونستغرب عدم قيام البلدية بالكشف على هذه الشوارع واصلاحها، علما بأن هناك مطبات وحفر كبيرة منذ فترة طويلة جدا.

لذا نقترح الطلب الى رئيس بلدية مادبا واعضاء المجلس البلدي باصلاح تلك الشوارع وبالسرعة الممكنة.

واقبلوا احترامي

النائب
عبدالحفيظ علاوي
١٤ رمضان ١٤١٣ هـ
٧ اذار ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ رمضان ١٤١٣ هـ
٧ اذار ١٩٩٣م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع / اقتراح برغبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبناء على مراجعات من الكثيرين من العسكريين المتقاعدين الذين خدموا وطنهم فترة طويلة وفي ظروف صعبة ووجدوا انفسهم بعد ذلك بلا بيوت تأويهم فانني اطالب بافساح المجال امامهم للاستفادة من صندوق الاسكان

العسكري وهم على استعداد لدفع الاقساط اللازمة لاكتساب حق العضوية في هذا الصندوق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

اخوكم
حمزة منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

نتج عن اعمال وزارة الاشغال العامة في طريق ناعور / البحر الميت ان حدثت انهيارات وتصدع في البيوت الواقعة في قرية العدسية. ولقد رأيت بنفسي شقوقا كبيرة في بعض البيوت. وقد قدرت وزارة الاشغال الضرر الناتج بـ ١٠٪.

انني اطالب بدراسة احوال هذه البيوت واعادة تقدير الضرر الحاصل، لان بعض هذه البيوت يشكل خطرا على السلامة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب همام سعيد
١٩٩٣/٣/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
اقتراح برغبة

تحية طيبة واحتراما،

حيث قامت الحكومة مشكورة برفع رواتب رؤساء المجالس البلدية في العام الماضي، فان رواتب رؤساء المجالس القروية و/ أو المكافأة المقررة لهم للضيافة وقدرها ثلاثون ديناراً شهريا فقط، فانها لم تشملها اية زيادة وانها لا تكفي لرئيس المجلس القروي ليقدم بها ضيافة لاي زائر للمجلس او مسؤول او لجنة تأتي الى قريته..

الاقتراح

ان يتم رفع مكافأة رئيس المجلس القروي من ثلاثين الى ستين دينارا في الشهر، علما أن هذه الزيادة لا تكلف الخزينة شيئا، ويتم دفعها من موازنة المجلس السنوية المستقلة.

مقدماً الاحترام.

نائب المفرق
عبدالكريم الدغمي
٩٣/٣/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
سلام الله عليك وبعد،
ارجو توجيه الاقتراح التالي الى معالي وزير الصحة مع الاحترام.

النائب
محمد الازايدة
١٩٩٣/٣/٨

معالي وزير الصحة المحترم
سلام الله عليك وبعد:

ارجو الموافقة على احداث مركز صحي في قرية العريش في لواء مادبا حيث ان الارض متوفرة ووافق عليها معالي وزير الزراعة وخصصها لهذا الامر ومساحتها دونمين من قطعة رقم ٩ حوض ٩ من اراضي قرية العريش.. والناس بحاجة ماسة لهذه الخدمة حيث ان قريتهم بعيدة عن مدينة مادبا ويتحملون جهدا

مـاليا وجسميـا في مراجعـة المركـز الصحي في المـدينة . . راجيـا معـاليكم الموافقـة لـلاهميـة القصوى.

مع الاحترام

النائب
محمد الازايدة
١٩٩٣/٣/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
الموضوع: اقتراح برغبة
اقترح بـاحـالـة الاقتـراح التـالي الى الحكومة:

بناء مدرسـة للبنين في قـرية الجـرباء في محافظة معان علما بأن المواطنين تبرعوا بـ (٨٠) دونم لهذه الغاية راجيا النظر في هذا الاقتـراح بكل جدية واهتمام لما فيه من منفعة لاهالي قرية الجرباء في محافظة معان.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب
فيصل الجازي
الثلاثاء ١٩٩٣/٣/٩

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
سلام الله عليك وبعد،
فـاني لارجو تـوجيه الاقتـراح التالي الى معالي وزير المواصلات والبريد
مع الاحترام

النائب
محمد الازايدة
١٩٩٣/٣/٨

معالي وزير البريد والمواصلات المحترم
سلام الله عليك وبعد:
فاني اقترح عليكم زيادة الخطوط الهاتفية لقرية غرناطة لواء مادبا حيث انها بحاجة للغاية للهواتف بسبب زيادة عدد السكان وهناك قرى اقل سكانا وفيها خطوط هاتفية وخدمة اتصالات اكثر منها بكثير راجيا زيـادة الهواتف وربـطها بالخدمة الالية. . مع الاحترام والتقدير.

النائب
محمد الازايدة
١٩٩٣/٣/٨

معالي رئيس المجلس: البند الـذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦. قرارات اللجان:

أ . قـرار اللجنة الاداريـة رقم (١١) تـاريـخ ١٩٩٣/٣/٩ والمتضمن الاقتراح برغبة رقم (١٧) حول جمع السلاح من المواطنين.

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ مقـرر اللجنة الادارية.

السيـد فؤاد الخلفـات مقـرر اللجنـة الادارية:

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة الادارية بكامل اعضائها اجتماعين منفصلين مع الحكومة بشأن مناقشة التعليمات الاخيرة والصادرة عن وزارة الداخلية بشأن تنظيم قانون الاسلحة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢. والتعديلات التي طرأت عليه وقد

حضر الاجتماع الاول عن الحكومة سيادة رئيس الوزراء ومعالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ومعالي وزير الداخلية وعـطوفة مـدير المخابرات العامة وعطوفة مدير الامن العـام. وحضر الاجتماع الثاني الذين حضروا الاجتماع الاول باستثناء عطوفة مدير المخـابرات العـامة وقد ابدت الحكومة بعض الاسباب الموجبة لمثل هذه التعليمات والمتمثلة بـ:

١ ـ حق الحكومة في تنظيم حيازة السلاح وفق ما يخولها اياه القانون.
٢ ـ حمـاية المـواطن من مخاطـر تجـارة السـلاح والتهريب.
٣ ـ تفويت الفرصة على اية جهة خـارجية لهـا مصلحة بعدم استقـرار البلد وخاصـة ان الاردن يبني نفسه في هذه المرحلة وفق معايير الديمقراطية والحرية.
٤ ـ الاخذ بمبدأ الوقاية قبل العـلاج من خلال منطق القياس والاستقراء والمقارنة للتجربة الامنية لبعض الدول المجاورة مما يتـطلب الاحتراز والحيطة.
٥ ـ حيـازة السلاح لا يكفي وحـده ان يكـون المـواطن قادرا ان يـدافع عن نفسـه وعن الوطن، ما لم يكن المواطن مدربـا تدريبـا يؤهله من النـاحيـة الفـنيـة والاداريـة والانضباطية على حيازة هذا السلاح.
٦ ـ تقليص مساحة دائرة التجاوزات الخـاطئة لاستعمال السلاح بحيث تبقى محصورة في حدها الادنى.

وعنـد استعراض اللجنـة الادارية لهـذه الاسباب ابدت وجهة النظر المتمثلة بـ:

١ ـ المواطن الاردني يملك من الوعي مـا يكفيه للاستجابة للقوانين والتشريعـات النافـذة والتي تنظم حيازة السـلاح بعيدا عن ايـة مخالفات وتجاوزات لهذه التشريعات، وقد كان يكفي استثارة مثل هذا الوعي كمرحلة أولية لضبط حيازة السلاح.
٢ ـ ان التعليمات الاخيرة الصـادرة عن وزارة الـداخليـة هـو حق للحكـومـة يمكن ان تستعمله بعيدا عن اي تعسف في استعمال هذا الحق.
٣ ـ المصلحة العامة بتعبيرها المطلق لا يكفي ما يبرر صدور مثل هذه التعليمات، وان الامر مرهون بالمعايير الموضوعية.
٤ ـ ترى اللجنة ان القيود على الحقوق يسمح بها في الحالات التالية:
أ ـ عندما تدعو المبـررات لذلـك وعلى رأسها ان يكون هذا المبرر منصوص عليه في القانون.
ب ـ اذا كان هناك امر تقديري تقتضيه الحاجة الاجتماعية الملحة في ظروف معينـة او هنـاك مصلحـة مقصـود رعايتها.
ج ـ اي سبب من الاسباب يتعلق بحماية الوطن والمواطن من منطلق ان الامن نتيجة لا سبب بعينه.
٥ ـ ترى اللجنة من الـطبيعي تفعيل القـوانين الامنية شأنها شأن اي قانون او تشريع اخر نافذ في مرحلة بدأ البلد تجدد بها سياسيا وفي جميـع الاتجـاهـات وفق تعـددية مقبـولـة ومنضبطة واثناء الحوار الايجابي ظهـر نقاط اتفاق يمكن اجمالها بالآتي:
١ ـ السماح بترخيص المسدس اقتناء.

٢ ـ السماح بترخيص بنادق الصيد.
٣ ـ في المناطق النائية السماح بترخيص السلاح الآلي لاشخاص بأعيانهم لغايات الضرورة البيئية والمعيشية.
٤ ـ اعطاء مهلة شهرين لغايات تسليم السلاح الآلي في حالة عدم الموافقة على الترخيص او الاستمرار بالاقتناء.
٥ ـ دفع قيمة السلاح الآلي في حالة تسليمه للحكومة وفق تعليمات تصدر بهذا الخصوص.
٦ ـ تفعيل قانون الجيش الشعبي والعمل به.
٧ ـ تفعيل القوانين والتشريعات النافذة وخاصة تلك التي تضبط الممارسات الخاطئة لاستعمال السلاح وحيازته.

بعد ذلك ترى اللجنة:

اعطاء الحكومة فرصة لتنظيم نفسها في هذا القطاع بدون اي تعسف في استعمال حقها القانوني.

وقد خالف هذا القرار سعادة النائب السيد داود قوجق.

امين عام مجلس الامة	اللجنة الادارية
صالح الزعبي	لمجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة لرأي الاغلبية المحترمة في اللجنة الادارية

لا شك ان اي اجراء يتخذ بشأن السلاح الالي له ايجابياته وسلبياته. الا اننا اذا نظرنا الى الظروف المحيطة بنا وخاصة ما يجري على ارض فلسطين والصومال والبوسنة وغيرها، ندرك اهمية السلاح الالي، وندرك انه لا يجوز تجريد الشعب من السلاح بأي حجة، في هذا الظرف الصعب، وخاصة اذا علمنا ان حكومة اليهود تسلح كل قادر على حمل السلاح من ذكر او انثى وكلنا يعلم ان مقاومة اليهود في قطاع غزة بدأت منذ الايام الاولى، بينما تأخرت المقاومة في الضفة الغربية وذلك لعدم وجود السلاح بأيدي الناس.

هذا وتركز الجهات الامنية على سوء استعمال السلاح المرخص، وقد يكون هذا صحيحا، الا ان العلاج لا يكون بمنع الترخيص او منع اقتناء السلاح الذي يساء استعماله، واذا اردنا ان نطبق هذا المبدأ قد نصل الى منع اقتناء الشاكوش والسكين.. و.. وانما يكون العلاج في الحزم بمعاقبة اي انسان مهما كان مركزه اذا اساء استعمال السلاح في المناسبات وغيرها وذلك بتشديد العقوبة مع مصادرة السلاح وتفعيل قانون حيازة السلاح.

ومع ذلك دعونا ننظر الى الموضوع من الزاوية الامنية البحتة اليست المصلحة في ان تعرف الحكومة عدد الاسلحة وانواعها واماكنها؟ وهل يتسنى ذلك الا اذا سمحت الحكومة بترخيص السلاح، والحقيقة فان السلاح المرخص هو في متناول يد الحكومة على عكس السلاح غير المرخص حيث سيحرص الناس على اخفائه بكافة الوسائل. والدليل على ذلك ما تؤكده المعلومات بأن الاسلحة الالية المرخصة في السابق بالالاف، بينما الاسلحة الالية التي تم تسليمها حسب تعليمات وزارة الداخلية خلال الاشهر الاخيرة لا تتجاوز المئات وربما العشرات.

ومن العجيب ان يرد في تقرير اللجنة الادارية «السماح بترخيص السلاح الالي لاشخاص بأعيانهم لغايات الضرورة البيئية والمعيشية» بحجة المناطق النائية ! ان مثل هذا الاجراء ان تم سيفسر تفسيرا خاطئا ويؤدي بالتالي الى زعزعة الصف الداخلي في البيت الاردني الواحد، بدلا من تمتين الوحدة وتعزيز الثقة بين ابناء الاسرة الواحدة.

لذلك اقترح على المجلس الكريم مطالبة الحكومة بما يلي:

١ ـ دفع قيمة السلاح الالي لمن لا يريد الترخيص في حالة تسليمه وفق تعليمات تصدرها الحكومة.
٢ ـ السماح بترخيص قطعة واحدة من السلاح الالي الفردي للشخص الواحد.
٣ ـ تمد فترة تسليم او ترخيص السلاح لنهاية شهر ايار ١٩٩٣.
٤ ـ تفعيل قانون الجيش الشعبي وتعميمه بحيث يشمل كافة المناطق.

داود قوجق

معالي رئيس المجلس: شكرا، اقتراحات اللجنة الادارية معروضة على المجلس الكريم، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد احمد الحاج: شكرا معالي الرئيس، هذا الموضوع لاشك انه موضوع حساس وهو موضوع يتعلق بأمن الوطن من جهة وبأمن المواطن من جهة اخرى واعني بذلك انه سيف ذو حدين فاقتناء السلاح وتوفر السلاح الالي بيد المواطنين يتعلق بأمن الوطن امام اي عدوان خارجي، لان المواطنين عندئذ يكونون رديفا للقوات المسلحة الاردنية الباسلة وهو في المقابل يتعلق بأمن المواطن اذا ما صار يستخدم في حالات العبث والتسلية وفي الاعراس وما الى ذلك لكننا ونحن نناقش هذه القضية الحساسة لابد ان نضع انفسنا امام قضايا رئيسة ومهمة اولها ان الاردن دولة مواجهة مع العدو الصهيوني ولا نغتر بأمال السلام التي يعقد الكثيرون امالهم عليها. فالسياسة الاستيطانية التوسعية تعتبر عقيدة في العقلية اليهودية وليس من السهل ان تتغير هذه التركيبة الاعتقادية القائمة على النظرة التوسعية ودولة اسرائيل الكبرى وملككي يا اسرائيل من الفرات الى النيل فهذه عقيدة توراتية مدونة في توراتهم المحرفة وموجودة على باب الكنيست البرلمان اليهودي امام هذا لا يجوز للحريص على امن الوطن امام اي عدوان محتمل في اية لحظة لا يجوز ان تستخدم طريقة جمع السلاح من المواطنين ليظل الشعب مجردا اعزل امام اي محاولات لانزال وبخاصة في المواقع الخلفية لان جيشنا على الحدود والمواقع في المدن والحرب الان حرب انزالات وغير ذلك تخلو المدن تقريبا من وجود كثافة لقواتنا المسلحة، من الناحية الثانية عملية الحفاظ على امن المواطن امام العبث يمكن للحكومة ان تضبط هذه العملية بعدة امور، ضبط العملية يكون بالترخيص لتعرف الحكومة ما يتوفر في البلد من اسلحة فليس من مصلحة البلد ان تكون الامور عائمة وان تكون الاسلحة لا تعرف الحكومة عنها شيء، ضبط العملية يكون بقطعة واحدة لكل رجل ولكل امرأة كذلك ترغب في اقتناء

السلاح الالي لان عدونا اليهودي يسلح المرأة مع الرجل ومن حق المرأة القادرة على ذلك ان تقتني السلاح الالي، القضية الاخرى هي وضع اشد العقوبات للممارسات الخاطئة التي يمارسها الكثيرون ويستخدمون السلاح استخدام سيئا وعدم السماح بحمله امر طبيعي والتجوال به هذا امر طبيعي هو فقط اقتناء لحالات الضرورة ولا يستخدم الا في حالات الضرورة بناءا على ذلك فانني مع المخالفة التي ابداها السيد رئيس اللجنة الادارية، وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكرا معالي الرئيس، لا شك ان وجود اسلحة مع اي فئة من فئات المواطنين يبقى امر يشكل هاجسا لاية دولة بغض النظر في الاردن او في خارجه خاصة في هذا العالم المتلاطم وخاصة في اختلاف الظروف السياسية والامنية على مستوى العالم كله، لكن اعتقد ان المواطن الذي اطاع القانون واحترم النظام وقدم معلومات دقيقة عما لديه من اسلحة وحصل على الترخيص اعتقد يجب ان يقدر ويحترم كثيرا وان يكون هاجسنا ليس جمع الاسلحة المرخصة بمقدار ما هو هاجسنا جمع الاسلحة غير المرخصة وهذه التي تشكل خطة حقيقية لذلك باعتقادي ان اجراء جمع السلاح المرخص وحده هو غير كاف لضبط عملية التسليح وعملية التزود بالسلاح الموجود في البلاد، هنالك عدة وسائل للحصول على هذه الاسلحة وعدة وسائل لتخبئة هذه الاسلحة وبالتالي تندرج كلها تحت عنوان عدم الترخيص، من هنا فانني ارى حقيقة ما يلي:

يمكن ان يعلن وقت لمدة شهرين يطلب من جميع المواطنين الذين لديهم اسلحة بأن يقوموا بتزويد اقرب مجلس اداري او امني بمعلومات عنها والحصول على الترخيص اللازم وعند عدم الموافقة على الترخيص بأي من هذه الاسلحة يصادر هذا السلاح ويعطى صاحبه ثمن السلاح الذي اخذته الحكومة، النقطة الثانية التي اقترحها واراها انه هنالك كثير من المواقع التي قد يكون فيها اسلحة ارى انه يجب ان تجري عمليات تفتيش دقيقة وحثيثة بعد مدة الشهرين وضبط جميع هذه الاسلحة وفي هذه الحالة مصادرتها بدون دفع اثمانها ومعاقبة الذين لديهم اسلحة بهذا الصدد. الشيء الاخر هو ان جميع الاسلحة التي تستخدم لغير غاياتها سواء كانت مرخصة او غير مرخصة ارى ايضا ان يتضمن الامر بمصادرتها ومعاقبة صاحبها على انه يستخدم او يقتني او يحمل سلاح غير مرخص على اية حال موضوع الاسلحة موضوع في منتهى الحساسية وفي منتهى الخطورة واعتقد ان معالجته يجب ان تأخذ دورا كبيرا من الوقت وحكمة بالغة حتى لا يصبح هناك اي نوع من انواع الاصطدام بين من لديهم اسلحة وبين اجهزة الدولة، الشيء الاخر والاخير الذي اريد التحدث عنه اعتقد ان ابناء القرى والريف والبوادي واصحاب المزارع سواء مزارع زراعية او حيوانات او مواشي يجب ان يستثنوا من عملية جمع هذه الاسلحة لانهم لا يقتنونها للزينة وانما يقتنونها بطبيعة ظروفهم البيئية والمعيشية، شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس، انني انظر الى الامر ليس من زاوية عمان او المدن المكتظة والتي يتواجد بها مراكز امنية وسيارات الامن تجوب الشوارع بها ليلا نهارا سأنظر الى الامر من زاوية الامن او من المواطن الذي يهتم به قبل الخبز هنالك ايها الاخوة اناس يعيشون في مناطق ريفية وصحراوية ولا يمكن للمسدس ان يحل لهم مشكلة سواء في مواجهة الحيوانات المفترسة او الضارة او في مواجهة الاعتداء عليهم من قبل اللصوص الذين كثروا. هؤلاء لا يمكن لهم ان يعيشوا بدون سلاح الي وهنالك عدد كبير كما تعلم الحكومة منهم قد تقدم الى الحكومة وحصل على الترخيص اللازم، فهل يعاقب هذا الشخص الذي ذهب بحسن نية وبنية طيبة ومكشوفة الى الحكومة والى السلطات المختصة وتقدم بطلب الترخيص، هل يعاقب بأن يأخذ هذا السلاح منه؟

اعتقد ان الامر به وجهة نظر وان الامر يحتاج الى مراجعة من هذه الناحية، ثم يحتج على هذا المواطن بأن القانون لا يسمح بترخيص السلاح الالي اذا من المسؤول عن ترخيص السلاح الالي منذ عشرين او منذ ثلاثين سنة حتى اليوم من المسؤول عن هذا الخطأ؟ اذا كان خطأ ارتكب من قبل السلطات المختصة من يحاسب عليه؟ ومن يسأل عنه ما ذنب المواطن الذي ذهب وتقدم بالترخيص، هذه ناحية، الناحية الاخرى اننا يجب ان نقف جميعا ضد اي شخص يستعمل السلاح في غير مكانه ضد الذين يستعملون الاسلحة في الافراح والمناسبات وبسبب وبغير سبب هؤلاء يجب ان يصادر السلاح منهم سواءا كان مرخص او غير مرخص، ولكن ان يؤخذ الصالح بجريرة الطالح فأمر ومسألة فيها نظر نرجو ان يعاد النظر بها ارجو ان يعالج الامر بهدوء وبمسؤولية تامة، فأنا لم افهم ما ورد في البند الثالث او في النقطة الثالثة من البند الخامس من تقرير اللجنة الذي يقول في المناطق النائية السماح بترخيص السلاح الالي لاشخاص بأعيانهم لغايات الضرورة البيئية والمعيشية لم افهم كلمة النائية انا أفهم وقد يكون المقصود منها المناطق الريفية والصحراوية ومناطق البادية هذا اذا كان المفهوم لا بأس او اذا كان هذا قصد اللجنة اما ان يقال مناطق نائية فقد يقال ان الجنوب منطقة نائية والشمال منطقة قريبة نائية من هو الذي يقيس هذا النئي، هل يقاس النئي على البعد عن العاصمة؟ ام يقاس عن مراكز المحافظات؟ ام يقاس على مراكز الالوية؟ ام على مراكز الاقضية؟ بعد ذلك لا افهم توصية اللجنة التي اراها غائمة تقول اللجنة في التوصية اعطاء الحكومة فرصة لتنظيم نفسها في هذا القطاع بدون اي تعسف في استعمال حقها القانوني، هذا لا اعتقد انه توصية واضحة محددة نستطيع التصويت عليها، انا اعتقد ان ما جاء من توصيات في مخالفة السيد رئيس اللجنة الاستاذ داود هي اوضح واكثر وضوح من توصية اللجنة حيث حدد ما يريد في توصيته وفي مخالفته بالضبط ولا ارى ان هنالك خلاف على الامور الرئيسية والجوهرية في هذا الموضوع، لذلك اجد نفسي موافقاً بالتوصيات الواردة في مخالفة الاستاذ داود، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، نقطة نظام استاذ مجلي.

السيد حسين مجلي: اخشى ان استمرار النقاش حقيقة سيعطل المجلس من الوصول للموضوع الهام والاساسي المطروح على جدول الاعمال وهو قانون نقابة المعلمين، اريد ان اصل الى نقطة النظام نقطة النظام سيدي الرئيس انني ادفع بعدم النقاش خاصة وان تقرير اللجنة الذي امامنا وهذه هي نقطة النظام التي بناءاً عليها ادفع بعدم النقاش اثناء الحوار الايجابي تقول اللجنة ظهر نقاط اتفاق بين المتحاورين الاجهزة الامنية والسلطة واللجنة يمكن اجمالها بالتالي:

اجملت ما اتفقوا عليه وخلصت الى النتيجة ان اللجنة ترى رؤيتها التي خلصت اليها بعد ان اتفقت مع الجهات التي حاورتها على نقاط سبعة، فاذا النقطة التي اريد ان اقولها امام المجلس الان اتفاق بين اللجنة والجهات الامنية على هذه النقاط السبعة، انا الواقع اطرح ان المجلس يوافق اللجنة على هذا الموضوع وبعد ذلك لننتقل الى جدول اعمال اخر ادفع بعدم النقاش لان وجهتي النظر واضحتين سواء المخالفة او قرار اللجنة المتفق عليه، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، حقيقة هذا ما هو معروض على المجلس تقرير اللجنة امام اللجنة ورأي المخالف موجود والامر معروض على المجلس، الاستاذ الزعبي نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: شكرا معالي الرئيس، حقيقي نقطة النظام باسناد المادة (٥٤) فقرة ثلاث ان نقطة النظام التي ابديها سيدي الرئيس هي ارجاء النظر في الموضوع حسب الفقرة ثلاث تقول ارجاء الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع اخر يجب البت فيه اولا.

انا اقتراحي ان نرجىء البحث في هذا الموضوع تقرير اللجنة الادارية الحالي (أ وب) الاقتراحات ايضا وننتقل للبند الذي يليه وهو مشروع قانون نقابة المعلمين اقترح ارجاء البت مني نقطة نظامي المادة (٥٤) فقرة (٣)، شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: في عندي قائمة مسجلة، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: بسم الله الرحمن الرحيم.

ابتداء اشكر اللجنة الادارية على جهودها في دراسة قضية من قضايانا الوطنية دراسة جادة عبر عنها تقريرها الذي بين ايدينا الان كما اشكر سيادة رئيس الوزراء وفريقه على تجاوبهم مع قرار المجلس لتدارس هذه القضية مع اللجنة الادارية.

وأود أن أؤكد على الحقائق التالية:

اولا: ان امن الوطن هدف مقدس نحرص على تحقيقه ونرفض اي مساس به ونعتبر ذلك فريضة شرعية فحاجتنا اليه لا تقل عن حاجتنا للهواء والماء والغذاء.

ثانيا: ان سوء استخدام السلاح جريمة مدانة نطالب بانزال اشد العقوبات القانونية على فاعلها وذلك لما يترتب عليها من ازهاق نفوس بريئة او التسبب في اعاقات جسدية او اثار اجتماعية يدفع المجتمع ثمنها غاليا بناءا على هاتين الحقيقتين فان عملية ضبط السلاح مطلب

شرعي ووطني بحيث لا يستخدم الا بالمصلحة الوطنية حيث يغدو استخدامه عمل شرعي وواجبا وطنيا، ان قدر شعبنا ان يكون الشعب الاكثر صلة بالقضية الفلسطينية باعتباره الشقيق التوأم والشريك للشعب الفلسطيني لاعتبارات شرعية واجتماعية ووطنية وباعتباره يقف على اقوى الحدود مع عدو محترف طامع يتطلع الى مزيد من التوسع ولم يخفي اطماعه يوم في الاردن يؤيده في ذلك قوى عالمية وشرذمة للصف العربي وانصراف عن بناء القوة الحقيقية القادرة على ردع المعتدي، معالي الرئيس، يعلم مجلسكم الكريم ويعلم شعبنا الطيب مدى حاجة هذا الشعب لوسائل الدفاع عن نفسه باعتباره رديفا لجيشنا وقاعدة خلفية له، فقد كان الهم الاول لهذا الشعب ولحكومته اثناء ازمة الخليج هو كيف يدافع هذا الشعب عن مواطنه في مواجهة اجتياح اسرائيلي محتمل وكان هنالك اجماع من جميع السلطات في هذا البلد حول هذه القضية، ان التهديد الصهيوني لم ينتهي ولن ينتهي في حكم الصراع الدائم بيننا وبينهم باعتبارهم اعدى اعداء الامة «لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود». وباعتبارهم محتلين لارضنا ومقدساتنا وطامعين في احتلال ارضنا ولم تخفي (جولدا مائير) هذه المشاعر يوم وقفت في ايلات الجانب الغربي لخليج العقبة وهي تقول انني لا اشم رائحة الاجداد من خيبر، وفي ضوء ما ذكر فانني اطالب المجلس الكريم ان يتخذ قرارا يجمع بين حرصنا على امننا الوطني ومساعدة شعبنا في التصدي لكل طامع يريد ان ينال من امننا واستقلالنا وارى ان يكون هذا القرار الموافقة على ترخيص السلاح الالي الفردي واتخاذ اشد العقوبات القانونية بحق من يسيء استعمال هذا السلاح مذكرا بالمصير الذي حل ببعض الشعوب التي جردت من سلاحها، كما اذكر ان اكثر الجرائم التي وقعت على ارض الوطن تمت بوسائل لا تحظر اجراءات الحكومة اقتنائها واحذر من الاثار السلبية التي يمكن ان تترتب على اي اجراءات تميز بين المواطنين الذين كفل لهم الدستور المساواة الكاملة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم

كلنا يعلم ان بلدنا يقع على اطول خط من خطوط المواجهة مع عدو شرس، لا يعرف الا التوسع والتحكم المباشر في شؤون الاخرين، وبخاصة ان كانوا عرب او مسلمين انه وهو عدو يجثم على ارضنا المباركة المقدسة، وينزل باهلنا الوانا من الخسف والهوان، وهو لا يقبل وجودنا الا خاضعين لسلطانه، من هنا كانت مطالبتنا باستمرار من اجل شمولية التدريب وشمولية التسليح، بحيث لا يبقى فرد ذكرا او انثى الا وهو قادر على ان يلقن العدو دروسا قاسية، وان يعمل مستقبلا على تدمير كيان يهود واسترداد كامل فلسطين من البحر حتى النهر وكانت مطالبتنا بتفعيل الجيش الشعبي وبتطوير فعاليات خدمة العلم تحقيقا لهذا الهدف.

ان وجود السلاح بأيدي المواطنين ضرورة وطنية، وفريضة شرعية. وينبغي ان يربوا المواطنين عليها وان يهتموا بها اكثر من اهتمامهم بطعامهم وشرابهم.

ويمكن ضبط عملية السلاح من حيث الشراء بأن يباع تحت سمع الحكومة وبصرها، وان يرخص لصاحبه، وقد دل الواقع على ان شعبنا بلغ من الوعي والانتماء الوطني ما يجعل السلاح موجها فقط الى صدور الاعداء.

والتبرير بأن المرحلة الديمقراطية لا يناسبها التسلح خطأ استراتيجي ابتداء لاننا لا نريده لبعضنا وانما نريده للعدو المتربص بنا الذي لا يفهم الا لغة السنان والسلاح، اما شعبنا فيفهم لغة الحوار واللسان والتبرير بالخوف من تجربة بعض الدول المجاورة، بعيد عنا ان شاء الله، لان الذي وقع هنالك كان نتيجة طبيعية لعدم اعطاء الناس حرياتهم، وادامة الفجوة بين الحكومة وبين الشعب، ونربأ بحكومتنا وبشعبنا ان يهبطوا الى ذاك الدرك الذي هبط اولئك في الدول المجاورة التي وردت في تبريرات تعليمات وزارة الداخلية. والقول بأن جمعه يقلص دائرة التجاوزات يجعل الاستثناء هو الاصل، وهذا مخالف لمنطق طبائع الاشياء.

يجب ان نحرص جميعا على تعزيز الثقة بين الحكومة والشعب وان يكون هذا الاصل الذي نسعى اليه بكل طاقاتنا، وجمع السلاح يجد التفسير السهل لدى الناس بان هذا من شروط التطبيع لليهود، ولا تستطيع كل الدنيا ان تقنع هؤلاء الصادقين في انتمائهم الوطني بان الغرض منه شيء اخر غير التطبيع. والقول بأن بعض فئات المواطنين سيسمح لها باقتناء السلاح دون غيرهم كما ورد في توصيات اللجنة الادارية يوقعنا في ورطة كبرى نحن في غنى عنها حيث يساء التفسير بأن من عداهم مشكوك في انتمائهم الوطني، وبهذا لا نجعل الاردنيين متساوين في الحقوق والواجبات، ونعمل على هدم وحدتنا الوطنية بأيدينا.

واخيرا فان الجيش جيشنا العربي هو مكلف بالدفاع والمساهمة في التحرير لكل ارض عربية احتلها عدو دخيل، فهل بجمع السلاح نحقق هذه الميزة لجيشنا العربي الذي احببناه وطالبنا على الدوام ان يكون الشعب رديفا له بانجاز مهامه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، في ملاحظة اولية على قرار اللجنة الادارية ويبدو انه تعبير غير قانوني في السطر الثاني من قرارهم تقول والصادر عن وزارة الداخلية التعليمات يعني بشأن تنظيم قانون الاسلحة والحقيقة ليس قانون تنظيم الاسلحة انما تنظيم سياسة الاسلحة واقتنائها لان القانون لا ينظم بنظام هذه النقطة فقط شكلية، الناحية الثانية معالي الرئيس الاخوة الزملاء اريد ان اناقش قانونية هذا التوجه من الحكومة، في عندنا قانون لحيازة الاسلحة النارية والذخائر وهذا القانون يجيز للمواطن ان يقتني سلاح وتعريف السلاح يشمل السلاح الفردي العادي والسلاح الاتوماتيكي ايضا وهذا منصوص عليه، ولكن الامر متوقف على ترخيص من الداخلية ومما ارى الترخيص الا لتطبيق الشروط فقط ولذلك، هل يحق لحكومة بتعليمات ان تلغي قانونا؟ لذلك كان الاجدر بالحكومة ان تتقدم لهذا المجلس بقانون معدل لقانون حيازة الاسلحة اذا كان

هناك امور تخل بأمن هذا البلد ولذلك ارى ان بحث هذا الموضوع من قبل الحكومة بتعليمات غير دقيق وصحيح لذلك ارى ان الامر يجب ان يعالج كقانون وليس كتعليمات تصدرها الحكومة، هذه من الناحية القانونية، اما قضية هل هذا امر له ما يبرره في المرحلة الحالية انا باعتقادي ليس هناك ما يبرر خاصة وان الامر يتعلق بمن حاز رخصة، ومن حاز رخصة ليست لديه عدوانية ولا نية في الشر لانه اطلع الحكومة على ما يملك ولكن العدوانية تكمن في من يحمل سلاح بدون ترخيص، فهذا الذي يجب ان يلاحق ويصادر سلاحه ويعاقب وتطبق عليه القوانين وباعتقادي يمكن اجراء تنظيمي لحيازة الاسلحة هذه المرخصة وذلك بأن تجمع بمراكز امنية بالتنسيق مع لجنة من الحي تحافظ على اسلحة المواطنين اذا احتاجوها في الاوقات الضرورية لمحاربة الاعضاء فعندها يمكن اللجوء لهذه الاسلحة في مواقع معينة ومحددة مسبقا اما ان تصادر ودفع الثمن فهذا باعتقادي مخالف للقانون ولا ينبغي ان نلجأ اليه، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكرا، معالي الرئيس، مما اود قوله يشاركني به الزميل الدكتور محمد ابوعليم، معالي الرئيس ان امن المواطن والوطن لا يمكن ان يوضع موضع اجتهاد واشعر وبالتأكيد بأن قدسية امن الوطن ايضا ليست موضع نقاش فمن نعم الله ان قواتنا المسلحة والجيش الشعبي يشكل حوالي ٤٠٪ من المواطنين، وتحدث بعض الزملاء عن بعض الحروب والجميع يعرف بأن الحروب الحديثة تستعمل الاسلحة التقنية وليس الاسلحة التقليدية وانني ارى ما جاء بقرار اللجنة الادارية باجتماعها مع الاجهزة المختصة هو الذي يحقق امن المواطن والوطن واذكر الزملاء بشيء حدث قبل فترة وجيزة وهي حوادث فردية ازعجت الكثير من المواطنين فانني ارى ان الاجهزة الامنية هي التي تقوم بحماية امن المواطن لذلك انني اطالب الزملاء بالموافقة على قرار اللجنة الادارية لانه قرار مدروس ونوقش مع اصحاب الاختصاص، وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: سيدي الرئيس، في الحقيقة ان ما من بلد في الدنيا يسمح باستعمال الاسلحة الاتوماتيكية لكل الناس هذا امر مسلم به واذا كان في بداية العصر كان هنالك دول تسمح باستعمال الاسلحة الاتوماتيكية وحيازتها من قبل الافراد هذا بتصوري الان انتهى ومضى، هنالك اذا في عدو وهنالك لنا عدو وعدو متربص يجب ان ينصرف الذهن الى تقوية جيشنا والى تقوية الجيش الشعبي، ويجب ان نطالب ونناقش موضوع انهاء خدمة العلم وتوقيفها هذه التي تدرب شعبنا وليس حيازة اسلحة فردية عنده. نعم تمت هذه الحيازة بناء على قانون وعلى ترخيص من قبل الدولة اذا تكلمنا على الجزء المتعلق بالاسلحة المرخصة وعلى الدولة في هذه الحالة اذا جمعت هذه الاسلحة ان تدفع ثمنها للمواطنين هذا فقط نقطة الخلاف انا مع قرار اللجنة بأكثريتها ولست مع اعطاء الاسلحة لكل الناس ويجب ان ينص بنظام على من هم الاشخاص الذين يعطون

بعينهم هنالك نعم بعض الاعمال والاشغال مثل الرعي والمناطق النائية والمزارع تحتاج اعتقد في احوال كثيرة بندقية الصيد الاتوماتيكية كافية وسلاح الفردي المسدس كافي جدا ولكن في حالات بعينها لربما اذن بذلك ضمن تنظيم، اما ان يكون هذا الباب مفتوح وان نبقى على ما نحن فيه والله يا اخواني انا بعرف في بلدي في معان ان في العيد الذي فات ان ما نامت الناس ثلاثة ليالي لاطلاق الرصاص في الجو هذا سلاح لم يكن مرصود للدفاع عن النفس سلاح للمباهاة وسلاح للاعراس والذين خسرناهم في الاعراس اضعاف مضاعفة من الارواح البريئة من التي نربحها حتى في معارك جادة وحاسمة، اذا اردنا قضيتنا وحماية حدودنا من عدونا الغاصب علينا ان نطالب بتقوية القوات المسلحة وعلينا ان نزاحمها بالجيش الشعبي وعلينا اكثر من ذلك ان نناقش موضوع خدمة العلم، اما هذا الموضوع ما في بلد يسمح برشاشات داخل بيوت الناس، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: شكراً سيدي الرئيس، هذه المداخلة قانونية وبالذات تعقيباً على ما تفضل به معالي النائب الاستاذ علي الفقير من ان حيازة السلاح وحمله امر طبيعي وكأنما لا حاجة الى الترخيص تعليقاً وتعقيباً على ذلك بهذا المعنى وتوضيحاً للواقع، اود ان اقرأ على المجلس الكريم نص المادة الرابعة من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٢) وهو القانون الذي ما زال نافذاً وبالنص الذي سأتلوه حيث لم يصل اليه التعديل ضمن التعديلات التي ادخلت على هذا القانون تقول المادة الرابعة وهذا النص معدل لسنة ١٩٥٤، لا يجوز حمل الاسلحة النارية في العاصمة ومراكز المتصرفيات والقائمقاميات ومديريات النواحي والمخافر إلا للأشخاص المسموح لهم حمل السلاح قانوناً وهم.

١ـ ضباط وافراد الجيش العربي الأردني والشرطة والدرك.

٢ـ حاشية جلالة الملك المعظم الخاصة اثناء الخدمة على ان يوضع لهم علامات فارقة تميزهم عن غيرهم.

٣ـ الوزراء واعضاء مجلس الأمة.

٤ـ خفراء وحراس القصبات والقرى على ان يكون في حيازتهم وثائق يذكر فيها نوع السلاح ورقمه وكمية العتاد المصرح بحمله مصدقة من قادة المناطق.

٥ـ اي مستخدم في الحكومة سلمت اليه اسلحة بمقتضى وظيفته.

٦ـ اي شخص يحمل ترخيصاً قانونياً.

ثم اضيف تلاوة المادة الثالثة من نظام الأسلحة النارية رقم (١) لسنة ١٩٥٣. وهو نظام ما زال نافذاً ومعمول به يقول النص.

لوزير الداخلية او من ينيبه ان يرفض منح الرخصة او ان يسحبها بعد منحها دون بيان الاسباب.

هذان النصان بالاضافة الى النصوص الاخرى التي لا اريد ان اطيل على المجلس الكريم في تلاوتها والمضمونة في القانون والنظام المشار إليهما شكل الخلفية القانونية والأساس للقرار الذي يبحثه مجلسكم الكريم، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس، الموضوع ايها الاخوة ليس موضوع التجاوزات في كيفية استعمال السلاح بل الموضوع الاساسي لماذا نسمح بتكديس السلاح سواءً على مستوى فردي او بشكل اسلحة متعددة الاغراض والأهداف، انا افهم ان مسؤولية الأمن في هذا البلد منوطة في قواتنا المسلحة، وحتى الجيش الشعبي اعتقد انه دورة دورا ثانوياً أنا مع تكثيف التدريب في الجيش الشعبي، لكن انا ضد تكديس السلاح بأي شكل من الأشكال حتى ولا رصاصة واحدة بدون ترخيص، نحن نتغاضى عن الحقائق فلننظر حولنا، فلننظر نتيجة الفوضى من تكديس الاسلحة وبشكل غير مرخص في اقطار عربية شتى وفي بلدان نامية هناك اغتيال للفكر السياسي باستعمال الاسلحة، هناك اغتيال وحروب طائفية في اقطار لا تزال تعاني من تكديس الاسلحة، انا حقيقة اتهم اية حكومة بعدم اخذ هذا الموضوع بجدية والشدة والحزم اتهمها بالتراخي يجب ان نضع خطة وقائية للمستقبل اذا آمنا بأن نسبة الوعي وانا اخالف اللجنة حقيقة هناك مبالغة في قضية نسبة الوعي نسبة الوعي وهذه حقيقة بين ابنائنا لا تتجاوز الـ ٢٥٪ في التعامل مع الاحداث، نحن تعودنا عند التعامل مع اي حدث سواءاً كان عائلي او فردي او عشائري او محلي ان نلغي العقل والمنطق وان نحل محله العاطفة والتهور خاصة عندما يتعلق الامر في موضوع الاسلحة، وعندها ايها السادة سنحصد دماءً ودماراً بدل الأمن والاستقرار انا اطالب الحكومة العديدة للشدة في هذا الموضوع اطالبها بأن تعطي فرصة محددة لتسليم الاسلحة المكدسة بشكل غير قانوني ويجب ان تكون المدة ويجب ان تكون الحكومة صارمة في هذا الموضوع يجب اعطاء مهلة محددة وعندها يجب البحث والتدقيق، وانا اعرف بأن هناك تكديس للأسلحة، انا اعرف بأن هناك نوايا ليست كما يدعي البعض سليمة هناك نوايا سيئة في تخريب هذا البلد وتخريب أمنه واستقراره.، يجب ان نكون صريحين مع انفسنا الشدة الشدة في هذا الموضوع والا سنندم جميعاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، الشيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

اولاً: ان مبدأ ترخيص السلاح الآلي لأشخاص بأعيانهم لغايات الضرورة البيئية والمعيشية، يعتبر هذا نوع من عدم المساواة بين المواطنين، اذا أتساءل، ما هو المعيار في ذلك الترخيص للسلاح الآلي بأشخاص بأعيانهم؟ وما هو المعيار لتحديد تلك الغايات الضرورية البيئية والمعيشية؟.

فسوف يكون امراً اعتبارياً، ومن ثم سيتفاوت الأمر بين افراد العائلة الواحدة، احدهم يرخص له، والآخر لا يرخص له، بل التفاوت في التراخيص لأهل المزرعة الواحدة، والمصنع الواحد، والشركة الواحدة.

وسوف يؤدي ذلك الى تصدع الجبهة الداخلية، وحسبي ان اضرب مثلاً واحداً! حيث ان شخصا فقيرا وهو معاق في جسمه، اطلق احد اقربائه رصاصات من مسدس صغير فكانت النتيجة ان اعتقل العريس العاجز المعاق واعتقل ابوه والمختار، ولم يبقى الا العروس حتى تعتقل بينها في احدى الليالي دوّت ولعلعت الرشاشات بعد منتصف الليل بما لا يقل عن الف طلقة، حتى ظننا ان عملية انزال قام بها العدو، فوجه بمجابهة من المواطنين .. لكن عندما عرفنا السر، تبين ان ابن علية القوم عاد تلك الليلة من شهر العسل.

ولم يتخذ اي اجراء قانوني، كما اتخذ ضد ذلك العريس الفقير العاجز المعاق.

اذا اين المعايير واين المقاييس لتطبيق المساواة والعدالة بين المواطنين.

ثانياً: اذا كان التخوف من السلاح الآلي للحفاظ على ارواح المواطنين وممتلكاتهم. فأن المسدس المرخص ادعى لارتكاب الجريمة لدى من أراد اقتراف جريمة بسبق اصرار وترصد. حيث انه من اليسير اخفاؤه لأرتكاب الجريمة. خلافا للسلاح الآلي فيتعذر اخفاؤه لدى المصر العازم على اقتراف الجريمة.

ثالثا: المعركة بيننا وبين العدو لم تنتهي بعد، بل لم تبدأ المعركة الحاسمة مع يهود.

كما بشرنا الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الشريف: «لتقاتلن المشركين، حتى يقاتل بقيتكم على نهر الاردن، انتم شرقيه وهم غربيه» ومن اراد التثبت من هذا الحديث الشريف فيجده في المجلد السادس من كتاب الاصابة حياة الصحابة ويحمل الرقم (٨٨١٩).

وقد اقتربنا من تفيء ظلال بشرى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث ان جميع المفاوضات فاشلة ووصلت الى الطريق المسدود.

بل احدهم يقول: كيف أؤمن بمفاوضات مع اليهود وقد ولدت ميتة.

وتعلمون أخواني ان اكرام الميت دفنه. لذلك انني مع توصية: الاخ النائب الاستاذ داود قوجق، بما فيها من المساواة والعدالة بين المواطنين، وبما فيها من استقرار الأمن. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: اود ان اشير الى بعض النقاط التي طرحها بعض الاخوة لغايات التوضيح.

اولاً: بالنسبة لقضية الترخيص لأشخاص بأعيانهم ارجو ان الفت نظر الاخوة الى عدة امور الأمر الاول ان هذا الأمر كان بطلب من اللجنة الادارية وليس بطلب من الحكومة، بمعنى ان اللجنة هي التي في الحوار طلبت وبعد مناكفة مع الحكومة توصلت الى اكتساب هذا المطلب هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: قضية النص الوارد لم يأتي جزافاً إنما للكلمات مدلولاتها حيث يقول لأشخاص بأعيانهم ثم نقول لغايات الضرورة، من هنا أوجه نظر الاخوة الى الشروط المترتبة على هذا الترخيص او الاستثناء وهي ثلاثة، الاول شرط العين اي لا يمكن ان يكون الترخيص في

منطقة ما لأنها هي المنطقة الفولانية لا انما لعين الشخص، الشرط الثاني الشرط المكاني بمعنى اذا تغير العين ان تغير مكانه فينتفى عنه هذا الحق ويسقط عنه عملية ترخيص او السماح والشرط الثالث وهو الأهم قضية الضرورة والضرورة كما يعرفها الأخوة وخاصة الذين يدرسون في المصطلح يعرفون ان الضرورة تعني هي قضية التهلكة التي يمكن ان تتعرض لها النفس او يتعرض لها عضو من اعضاء البدن ناتجة عن البيئة والمعيشة التي تُحتم على هذا الشخص ان يكون في موقع هذه الضرورة هذا بالنسبة لهذه النقطة، مؤكداً ان هذا الطلب جاء نتيجة لأشخاص طلبوا من اللجنة في مناطق نائية ان يستثنوا من هذا القرار الأمر الثاني لا شك ان اكبر او واحد من اكبر المصطلحات المضللة في لغة الخطاب السياسي العربي بشكل عام وهي قضية العدوان الخارجي، ان الديكتاتورية في الأنظمة العربية كدست على الشعب من خلال توهيمه ان العدو الخارجي قاب قوسين او اقرب واني جالس بينكم حتى ننهي هذه المناجزة مع هذا العدو وبعدها اترك الأمر للشعب كي يعيش حياته الديمقراطية والحرية. من ابرز المصطلحات المضللة هي تكريس هذا المصطلح الذي لا زلنا نتعامل معه بهذه الصورة مع تأكيد اننا فعلاً نعيش على خط نار مع العدو الاسرائيلي لكن بحجم يقتضي ان نطور ذهنيتنا في قضية التعامل مع هذا العدو الذي اصبح القتال فيه لا معنى بالحدود الجغرافية اطلاقاً بل اصبحت حرب متطورة ذات تقنية عالية جدا. فاذا وضعنا ما لدينا في ميزان وما هو الواقع في ميزان آخر فاننا نرى ضآلة الطلب في عملية المواجهة، الأمر الثالث نحن نتكلم في مجموع الحوار الذي دار لغاية تاريخه نتكلم عن خارج الأردن نتكلم عن الخطر نتكلم عن الخطر لكن لم نأتي الى الجبهة الداخلية ومدى انعكاسات وجود الأسلحة في الجبهة الداخلية ماذا يترتب على ذلك نضعهم في كفه ماذا يترتب على الحذر نضعهم في كفة اخرى ثم نقدر إنطلاقاً من ان سلامة الجبهة الداخلية هي الأصل في مواجهة اية قضية خارجية، اما كما يقول المثل (يتاجر بدل ان نربح نضيع رأس المال). هذه قضية مرفوضة هذه نقاط احببت ان اوضحها بالنسبة للأخوة الذين ذكروا او اشاروا الى المناطق النائية او الى قضية كما ذكر معالي وزير الداخلية الخلفية القانونية لعملية القرار او التعليمات التي صدرت، نقطة اخيرة ارجو ان اشير الى الاخوة او اؤكد الى الاخوة بأن قانون حيازة السلاح او تنظيم حيازة السلاح جزء من مسؤولية السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومعالجة هذا الأمر قد توفرت فيه النية السليمة والمعايير الموضوعية والبعد عن الاتهام والبعد عن الاهواء والعواطف والارتجال وادراك الواقع ادراكاً كاملاً بجميع ابعاده الاقليمية والدولية، وكذلك النظرة الدستورية لهذه التعليمات وتلك القرارات وكذلك مبدأ التوازن بين جميع القوى التي تعمل على الساحة الاردنية الذي لو ترك الأمر لجهة قادرة على ان تختلي السلاح لفقدنا مثل هذا التوازن وكنا في خبر كان، وكذلك تم دراسة هذا الأمر دراسة يتمثل فيها افق سياسي واسع وليس قياساً على مجتمع نموذجي كما نصوره في اخيلتنا وفي ادمغتنا انما كان الحوار ونحن ننظر الى الاردني بقراه ومدنه وشوارعه وابنائه وذهنيات المواطنين كيف يتصورون اضافة الى الطفرة

السياسية والتمدد الواسع وعلى جميع الاتجاهات للحالة السياسية التي دخل بها الاردن المرحلة الديمقراطية، واخيراً اقول لكم ايها الاخوة ان القانون اقوى من كل كلمة ديمقراطية مجردة ما دام القانون موجود فالديمقراطية تجيب على القانون بقانون مماثل يلغيه او يثبته ولذلك ان مثل هذه التعليمات في تصوري اللجنة او اكثرية اللجنة جاءت وهي مبررة للحد من حقوق الانسان ولها دلالة على ان الأردن دخل مرحلة الحوار لا مرحلة قوة وهذا إشارة الى انه يعيش جزءاً من المجتمعات الديمقراطية وانه ينفي الديكتاتورية سواء كان على مستوى القيادة او على مستوى الشعب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، سيادة رئيس الوزراء.

سيادة رئيس الوزراء: معالي الرئيس، احب ان اقول بعض الملاحظات على ما جرى من نقاش وقد اكون احد المؤهلين في هذه القاعة للتكلم عن السلاح وكيفية إستعماله فقد افنيت عمري في القوات المسلحة استعمل السلاح وأدرب على استخدامه، واحب ان اقول بكل قوة وبكل قناعة بأن السلاح بيد انسان رجل كان او امرأة غير مدرب مضر وغير مفيد، القوات المسلحة موجودة على خط وقف اطلاق النار منذ عام الـ ١٩٦٧ وعلى الجبهة في الضفة الغربية منذ الـ ١٩٤٨، ونحن الآن نواجه مثل ما ذكر سماحة الشيخ ابو زنط شرقي النهر نقف بقوة وبشجاعة وبأيمان، وتعقيباً على ملاحظة احد الاخوان القوات المسلحة متواجدة بكثافة في كل مكان في هذه المملكة ان كان بقرب من المدن او خارجها، وانا أرى بأن ما تقدم تقدمت به اللجنة الادارية كلام فيه مصلحة البلاد وفيه خدمة للوطن واؤيد ما ذكرته اللجنة وما اوصت به نتيجة الاتفاق مع الحكومة هنالك اشياء اخرى لن أذكرها ذكرتها للأخ رئيس اللجنة ولأعضاء اللجنة عن خبرتي الشخصية في تواجد السلاح الغير مفيد لأنه لم يكن بأيدي اشخاص مدربين التدريب الصحيح، لذلك انا اطلب من الاخوة ان يؤيدوا ما جاءت به اللجنة الادارية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نقطة نظام الاستاذ الشيخ الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، نقطة النظام هي المادة (٥٤) الفقرة (٤) يأذن دائماً في الكلام في الاحوال التالية: الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام، ولذلك الكلام الذي تكلم به معالي وزير الداخلية يتعلق بشخصه نقطة قانونية شكلية، ارجو ان اتمكن من الرد عليها وهي هل بأذهان الاخوان حتى يكون الرد موضوعياً.

معالي رئيس المجلس: اخي انت قرأت يأذن واسمك مسجل والا سيكون كل واحد يرد على الثاني بذكر اسم الثاني يبقى الاثنين يردون على بعض، اسمك مسجل اذا سمحت لي اعطيتك الدور اول مرة واسمك مسجل بارك الله فيك.

اخوانا تحدث حوالي (١٨) زميلاً فأن كان لدينا مقترحات محددة ان رأيتم التصويت عليها فالقرار امامكم هناك قرار اللجنة الادارية امامكم وهناك مخالفة رئيس اللجنة ومقترحات قدمها محددة ثلاث نقاط او اربعة.

فإذا اردتم التصويت عليها فالأمر لكم، اذا نعود للتصويت على القرارات، مخالفة رئيس اللجنة ومقترحاته التي قدمها ان كان هناك اقتراحات وثني عليها ايضاً اريد ان اسمعها من الأخ الأمين العام، هناك اقتراحات مع اللجنة او مع المخالفة هذا ما لدي، سألت الامانة العامة هذا ما هو مسجل، الاستاذ الشيخ الفقير نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: لي الحق ان ارد على ما ذكر معالي وزير الداخلية، هذا مخالف للنظام الداخلي حفاظ على حقي الشخصي معالي الرئيس انا اريد ان اتكلم بهذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس: القضية ليست شخصية سماحة الاستاذ، معالي وزير الداخلية اشار الى قانون فقط ذكر ولم يذكرك الا بالاسم.

الدكتور علي الفقير: ذكر اسم علي الفقير وناحية قانونية ايضاً.

معالي رئيس المجلس: إذا سمحت حقّك مع بقية حوالي (١٥)، اذا سمحت لي حقك محترم ومسجل على الدور، حقك مع بقية حقوق زملائك، اسمك مسجل مع بقية الزملاء اريد ان اعطيك بدي اعطي اصحاب الدور. اقتراح او مخالفة الاستاذ داود قوجق مع النقاط التي اثارها.

من يوافق على هذه الاقتراحات؟ اقتراحات الاستاذ داود قوجق، اقتراحات رئيس اللجنة الادارية بنقاطه المحددة في المخالفة امامكم، من يوافق على هذه الاقتراحات؟

السيد الأمين العام: ١٧ - ٦٤.

معالي رئيس المجلس: ١٧ من ٦٤. تنسيب اللجنة الادارية، من يوافق على ذلك؟

اغلبية كبيرة، وشكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

ب. قرار اللجنة الادارية رقم (١٢) تاريخ ٩/٣/١٩٩٣ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر. اذا سمح الاخوان الاقتراحات برغبة المدونة اذا رأيتم ان نحولها الى اللجنة الادارية كما حولنا القائمة السابقة، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة وتحول الى للجنة الادارية الموافقة بتنسيب اللجنة الادارية لأحالتها الى الحكومة.

* وهذا هو نص قرار اللجنة الادارية لتحويل المقترحات التالية الى الحكومة *.

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩/٣/١٩٩٣، برئاسة سعادة السيد داود قوجق، وبحضور مقررها سعادة السيد فؤاد الخلفات، معالي السيد هشام الشراري، سعادة الشيخ فيصل الجازي، وتغيب بمعذرة سعادة السيد ذيب انيس.

وشارك في الاجتماع كل من اصحاب المعالي والعطوفة: وزير الاعلام، مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون، مدير التلفزيون.

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة والشكاوى المحالة اليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي:

١ - الاقتراح برغبة رقم (٢٦) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥، المقدم من اربعة عشر نائبا بشأن ترشيد الدعايات في التلفزيون.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الاعلام والاجابة عليه خلال اسبوع).

٢ - الاقتراح برغبة رقم (٣٤) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧، المقدم من سعادة النائب الدكتور يوسف الخصاونه، بشأن تعويم التأمينات الصحية للبنوك والشركات والمؤسسات.
(ترى اللجنة حفظ الاقتراح لعدم الاختصاص).

٣ - الاقتراح برغبة رقم (٣٥) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨، المقدم من سعادة النائب الدكتور يوسف خصاونه، بشأن اجراء تعديل وتحديث لقانون الصحة العامة.
(ترى اللجنة حفظ الاقتراح لعدم الاختصاص).

٤ - الاقتراح برغبة رقم (٣٦) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨، المقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة، بشأن ان تكون القروض المقدمة من صندوق التنمية والتشغيل الى كل من لواء مادبا وقضاء ذيبان لصالح المشاريع الزراعية والثروة الحيوانية.
(ترى اللجنة حفظ الاقتراح).

٥ - الاقتراح برغبة رقم (٣٧) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨، المقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة، بشأن شمول بعض القرى في لواء مادبا بالخدمة الهاتفية الآلية.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير البريد والاتصالات والاجابة عليه خلال اسبوع).

٦ - الاقتراح برغبة رقم (٣٨) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨، المقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة بشأن تخصيص دكتورة تخصص نسائية في مستشفى مادبا وكذلك فتح عيادة اسنان في مخيم مادبا.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الصحة والاجابة عليه خلال اسبوع).

٧ - الاقتراح برغبة رقم (٣٩) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨، المقدم من سعادة النائب الشيخ فيصل الجازي، بشأن فتح عيادة صحية في قرية القاسمة / رأس النقب / التابعة لمحافظة معان.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الصحة والاجابة عليه خلال اسبوع).

٨ - الاقتراح برغبة رقم (٤٠) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨، والمقدم من سعادة النائب الشيخ فيصل الجازي، بشأن فتح شعبة بريد في قرية القاسمه / محافظة معان.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير البريد والاتصالات والاجابة عليه خلال اسبوع).

٩ - الاقتراح برغبة رقم (٤١) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨، والمقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور، بشأن توسيع طريق عمان - ابو علندا، وايجاد جزيرة وسطية وانارة هذه الطريق.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الاشغال العامة والاجابة عليه خلال اسبوع).

١٠ - الاقتراح برغبة رقم (٤٢) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨، المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور، بشأن انارة الطريق ما بين عمان ومادبا.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية والاجابة عليه خلال اسبوع).

١١ - الاقتراح برغبة رقم (٤٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨ والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد، بشأن زيادة قرض الاسكان العسكري للافراد الى عشرة آلاف دينار.
(ترى اللجنة حفظ الاقتراح).

١٢ - الاقتراح برغبة رقم (٤٤) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨، المقدم من سعادة النائب الشيخ فيصل الجازي، بشأن فصل الطلاب عن الطالبات في قرية القاسمه / في محافظة معان.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم والاجابة عليه خلال اسبوع).

١٣ - الاقتراح برغبة رقم (٤٥) تاريخ ١٩٩٣/٣/٢، المقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي، بشأن فتح سوق استهلاكية مدنية اوعسكرية او بالتعاون بين الجهتين لخدمة قضاء ذيبان.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى سيادة رئيس الوزراء والاجابة عليه خلال اسبوع).

١٤ - الشكوى رقم (٥٧٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤، المقدمة للمجلس من سكان حي العسوس / العقبة، بخصوص التلوث البيئي في الحي الناتج عن مكاره صحية واضحة، حيث البيوت بدون حفر امتصاصية بعد ان هدمت سلطة الاقليم هذه الحفر دون ان تربط البيوت بمصدرا آخر لتصريف المياه العادمة فاصبح الشارع هو المكب الوحيد للمياه العادمة، كل ذلك ادى الى انتشار الذباب والحشرات والروائح الكريهة.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة والاجابة عليها خلال اسبوع).

١٥ ـ الشكوى رقم (٥٧٦) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤، المقدمة للمجلس من المواطن عصام النجداوي، بشأن قرار فصله من العمل وانهاء خدماته لدى مجمع حمامات ماعين السياحية، يطالب باعادته الى عمله ورد اعتباره.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير العمل والاجابة عليه خلال اسبوع).

١٦ ـ الشكوى رقم (٥٨٤) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤، المقدمة للمجلس من آذنات الجمعية الخيرية الاسلامية، بخصوص مطالبهن المتمثلة في زيادة رواتبهن والانضمام الى نظام الضمان الاجتماعي.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم والاجابة عليها خلال اسبوع).

١٧ ـ الشكوى رقم (٦٠٧) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧، المقدمة للمجلس من اصحاب الباصات العاملة على خط عمان ـ الاوتوستراد ـ الزرقاء بخصوص قيام مؤسسة النقل بتضمين خمسين باصا متوسطا وتسييرها على هذا الخط، مما ادى الى شل حركة الباصات الاهلية.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الداخلية والاجابة عليها خلال اسبوع).

١٨ ـ الشكوى رقم (٦٤٩) تاريخ ١٩٩٣/٣/١، والمقدمة للمجلس من وكيل المستدعين «عشيرة العجارمة» المحامي مفضي العجارمة، بخصوص ادارة بنك الاردن التي تنوي ترحيل اهالي قرية كاملة، وانزال اراضيهم للمزاد العلني.
(قررت اللجنة حفظ الشكوى لعدم الاختصاص).

١٩ ـ المذكرة رقم (٧٠) تاريخ ١٩٩٣/٣/٣، المقدمة من سعادة النائب السيد منصور مراد، بخصوص الممارسات والقرارات غير القانونية التي تقوم بها ادارة شركة الالبان الاردنية المساهمة المحدودة انتقاما من المطالب العادلة للموظفين والعاملين التي رفعتها نقابتهم ولجانهم والتي يطلبون بها الزيادة السنوية «غلاء معيشة» وبدل مواصلات.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير العمل والاجابة عليها خلال اسبوع).

٢٠ ـ الشكوى رقم (٦٢١) تاريخ ١٩٩٣/٣/١، المقدمة للمجلس من المواطن عبدالرازق محمد صالح الفاعوري، والذي يطلب فيها انضمامه لنظام الخدمة المدنية، حيث يعمل على نظام المستخدمين في مؤسسة النقل العام من تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٠، وتحول عدد كبير من العاملين وبنفس الشروط لنظام الخدمة المدنية كما ورد من مقدم الشكوى.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي نائب رئيس الوزراء / وزير النقل والاجابة عليها خلال اسبوع).

٢١ ـ الشكوى رقم (٤١٤) تاريخ ١٩٩٣/٢/٩، المقدمة للمجلس من اصحاب السيارات

العمومية التي كانت تعمل على خط الاردن ـ السعودية الذين اصبحوا بدون عمل منذ سنتين، ولحل قضيتهم فانهم يطالبون بما يلي:
- توزيع هذه السيارات على مكاتب التكسي الداخلية وكل حسب محافظته.
- امكانية شطب خمسة سيارات واستبدالها بباص نقل متوسط.
- توزيع هذه السيارات رسميا على خطوط داخلية حسب مناطق السكن بشكل دائم ورسمي.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الداخلية والاجابة عليها خلال اسبوع).

كما استعرضت اللجنة الشكاوى والاقتراحات برغبة المحالة الى الحكومة فتبين ان هناك تأخير في الاجابة على هذه الشكاوى والاقتراحات برغبة من الحكومة، موضحة كالآتي:

الجهة	رقم الشكوى	رقم الاقتراح برغبة	تاريخ الصادر	تاريخ الاجابة المفترض
معالي وزير الصحة		(١)	١٩٩٣/١/٤	١٩٩٣/٣/٤
معالي وزير التموين		(٢)	١٩٩٣/١/٤	١٩٩٣/٣/٤
معالي وزير الزراعة	(٧٥)		١٩٩٣/٢/٩	١٩٩٣/٣/٩
سيادة رئيس الوزراء	(٦٠)		١٩٩٣/١/٤	١٩٩٣/٣/٤
معالي وزير الداخلية	(١٨٤)		١٩٩٣/١/٢٣	١٩٩٣/٢/٢٣
معالي وزير الخارجية	(٢٨٣)		١٩٩٣/١/٢٣	١٩٩٣/٢/٢٣
معالي وزير الصحة	(١٣١)		١٩٩٣/١/٢٣	١٩٩٣/٢/٢٣
سيادة رئيس الوزراء	(٥٣٦)		١٩٩٣/٢/٩	١٩٩٣/٣/٩
سيادة رئيس الوزراء	(١٣٢٣)		١٩٩٣/٢/٩	١٩٩٣/٣/٩

ترى اللجنة التنسيب للمجلس الكريم مطالبة الجهات المعنية بالاجابة على الشكاوى والاقتراحات برغبة المتعلق بهم خلال اسبوع من تاريخه.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

اللجنة الادارية لمجلس النواب

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ مقرر اللجنة الادارية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

جـ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٢٠) تاريخ ١٩٩٣/٣/١ والمتضمن مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣.

(ومشروع القانون موزع في الجلسة الثالثة والعشرين).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد سليم الزعبي رئيس اللجنة القانونية كمقرر:

قرار رقم (٢٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٣/٣/١ برئاسة معالي السيد سليم الزعبي وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

عبدالرحيم عكور، فارس النابلسي، محمد المعرعر، عبدالرؤوف الروابده، د. أحمد الكوفحي، د. همام سعيد، جمال الصرايرة، عاطف البطوش، ابراهيم خريسات.

وتغيب بمعذرة كل من السادة الاعضاء:

جمال الخريشة، عبدالسلام فريحات، د. ماجد خليفة، كامل العمري، محمود الهويمل.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣ وبعد دراسته دراسة مستفيضة مع الاسباب الموجبة له قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات التالية عليه:

المادة (٢)

ـ تعريف المعلم: شطب التعريف الوارد والاستعاضة عنه بالنص التالي:

المعلم: كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او اي ادارة من ادارات الوزارات او المؤسسات التعليمية الخاصة.

المادة (٣)

الفقرة (ب)

شطب نص الفقرة والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب . يكون مركز النقابة في عمان ولها فتح فرع في اي منطقة يوجد فيها مديرية تربية وتعليم وذلك بقرار من المجلس.

المادة (٤)

الموافقة عليها مع اضافة الفقرتان (جـ، د) التاليتان:ـ

جـ . جمع كلمة المعلمين والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم.

د . تأمين الحياة الكريمة للمعلمين وعائلاتهم في حالة العوز والشيخوخة.

المادة (٥)

الفقرة (أ)

ـ شطب عبارة (او التسبب في اختلال انتظام الدراسة او ارباكها او اعاقتها او تعطيلها بأي صورة كانت). الواردة في آخرها.

المادة (٩)

شطب النسبة الرقمية الواردة في آخرها

(١ : ٢٠٠).

والاستعاضة عنها بالنسبة الرقمية التالية (١ : ١٠٠).

المادة (١١)

الفقرة (أ)

ـ شطب عبارة (او الوزير) الواردة بعد عبارة (بدعوة من المجلس).

المادة (٢٦)

ـ في مطلعها.

شطب عبارة (الهيئة العامة) والاستعاضة عنها بعبارة (الهيئة الادارية).

الفقرة (أ)

ـ شطب عبارة (الهيئة الادارية) والاستعاضة عنها بعبارة (الهيئة العامة) الواردة فيها.

المادة (٢٨)

الفقرة (ب)

شطب عبارة (تسعة اشهر) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة شهور) الواردة فيها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

ملاحظة:

مخالفة من السادة اعضاء اللجنة:ـ

* د. محمد ابو فارس، د. احمد الكوفحي، د. همام سعيد، ابراهيم خريسات، عبدالرحيم العكور حول الفقرتان (ب، ن) من المادة (١٨) والفقرة (هـ) من المادة (٢٦).

مخالفة للأكثرية في اللجنة القانونية

في الفقرة ل من المادة ١٨ فقد نصت على استثمار اموال النقابة.

والفقرة ن من المادة ١٨ ونصها ايداع اموال النقابة في المصارف التي يحددها.

والفقرة هـ من المادة ٢٦ ونصها ايداع اموال الفرع في المصرف الذي تحدده.

فهذه الفقرات جاءت على اطلاقها وتسوغ استثمار الاموال بما يتناقض مع احكام الشريعة الاسلامية وتسوغ الفقرة ن، هـ وضع الاموال في البنوك الربوية التي تستغلها للربا، فترابي بأموال النقابة.

ولما كان الربا ومخالفة احكام الشريعة في استثمار الاموال أمراً مرفوضاً عقلاً وشرعاً. لأن العقل السليم يرفض الاثراء بلا سبب.

وكذلك الشرع فإنه اعلن الحرب على المرابين والمخالفين لأوامر الله تبارك وتعالى وحذر المخالفين فقال تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم». وما الفتن والمصائب التي تصيب الأمة الا نتيجة استبعاد شرع الله ومخالفة احكام الشريعة الاسلامية في الاستثمار وغيرها.

وبناء على ما تقدم واعذاراً الى الله فاننا نقترح ان تضاف الفقرات المذكورة اعلاه العبارة التالية: بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

د. احمد الكوفحي
عبد الرحيم عكور
د. همام سعيد
ابراهيم خريسات
د. محمد ابو فارس

الاسباب الموجبة
لوضع مشروع قانون نقابة المعلمين

ان الاسباب الموجبة لوضع مشروع قانون نقابة المعلمين هي رغبة مجلس النواب الموقر التي ابداها في جلسته الثامنة عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ بشأن وضع مشروع قانون لنقابة المعلمين، وقد رفع معالي رئيس مجلس النواب رغبة المجلس الموقر المذكورة الى سيادة رئيس الوزراء، وقد تضمنت الرغبة، ما يلي كما وردت في كتاب معالي رئيس مجلس النواب المحترم رقم ٣/١٧/١٦/٤٧٨ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٩:-

(قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة القانونية بشأن وضع قانون لنقابة المعلمين واحالته على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس استنادا لاحكام المادة (٩٥) فقرة (أ) من الدستور).

واستجابة لهذه الرغبة فقد اعدت الحكومة مشروع قانون نقابة المعلمين المرفق آخذة فيه بعين الاعتبار ما يخدم المصلحة العامة المتصلة بالتربية والتعليم في المملكة وحقوق ابنائنا الطلبة، وحقهم الدستوري في ضمان استمرار التعلم والتعليم لهم مع مراعاة اوضاع المعلم الى المدى الذي لا يتعارض مع تلك المصلحة العليا.

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣
قانون نقابة المعلمين

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية
موافقـة

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابو زنط نقطة نظام.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: لئن لا نفقد النصاب ارجو الحزم الحزم في منع احد من الخروج الا لضرورة شرعية تقتنع بها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاخوان كلهم انشاء الله حريصين على النصاب وعلى كل شيء، وشكراً لكم بارك الله فيك. المادة الأولى معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس، الزملاء النواب.

اتوجه اليكم باقتراح من اجل مصلحتنا وهو الموافقة على التعديل الذي قدمه ممثلي قطاع المعلمين الذي يشكل اكبر قطاع مهني والذي يعاني بنفس الوقت رغم حجم العبء الملقى على عاتقه في سبيل بناء الاجيال التي تعقد عليها الأمة امالها حتى نستطيع الاسراع في تنفيذ واخراج هذا القانون الى حيز الوجود وان هذا التعديل جاء من معرفة ودراية كبيرة تؤمن لهم ولأبنائنا العيش الكريم بسلاح العلم والمعرفة

راجياً من النواب الكرام دعم هذا التوجه وهذا الاقتراح، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هذا مشروع قانون قد يكون الأول الذي طلبه مجلس النواب وقصته معروفة للجميع ونرجوا ان نلتزم بالنقاش والاختصار ما امكنا، المادة الاولى معروضة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة. شكراً المادة الاولى موافق عليها المادة الثانية الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:
المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.
الوزير : وزير التربية والتعليم.
النقابة : نقابة المعلمين المؤلفة وفق احكام هذا القانون.
الهيئة العامة : الهيئة العامة للنقابة.
المجلس : مجلس النقابة
الفرع : فرع النقابة.
النقيب : نقيب المعلمين.
المعلم : كل من يتولى التعليم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة وكل من يتولى اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساندة في اي ادارة من ادارات الوزارة او في المؤسسات التعليمية الخاصة.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢)
- تعريف المعلم - شطب التعريف الوارد والاستعاضة عنه بالنص التالي:
المعلم : كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او اي ادارة من ادارات - الوزارة او المؤسسات التعليمية الخاصة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، انا طبعاً مع الصياغة التي صاغتها اللجنة القانونية وهي نفس المعنى لكنني احب ان اضيف ان هذا التعريف للمعلم يحرم قطاع المتقاعدين من نقابة المعلمين وانا اعتقد ان قطاع المعلمين والذي خدم فترة طويلة المعلم المتقاعد من حقه ان يكون عضواً في هذه المؤسسة التي تدعى شؤون قطاع المعلم العامل والمعلم المتقاعد، لذا انا اقترح على الزملاء ان يشمل التعريف المتقاعدين من المعلمين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ طاهر المصري.

السيد طاهر المصري: معالي الرئيس، ان التعريف او تعديل تعريف المعلم الوارد من اللجنة القانونية يشير الى أن التعريف اضاف كل من له خدمة او مشارك بخدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة، ان مثل هذا التعريف الواسع سوف يضيف فئات كثيرة جداً ادارية

وفنية الى نقابة المعلمين وبالتالي الهدف من جعل النقابة تهتم بالمهنة كمعلم سوف ينتفي في هذه الحالة، لذلك توسيع القاعدة لن يساعد نقابة المعلمين لتحديد مهامها والتعامل مع شؤونهم كمعلمين واعتقد ان التعريف الوارد في مشروع القانون هو افضل لأنه محدد اكثر، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ ابو محمد تفضل.

السيد مطير البستنجي : في التعريفات الواردة الوزارة وزارة التربية والتعليم لا بد ايضاً اضافة وزارة التعليم العالي (كليات المجتمع) حيث التعريف الوارد سواءاً كان في الأصل او في تعديل اللجنة القانونية ينطبق على المعلم في كليات المجتمع وهو ايضاً يخضع لنظام الخدمة المدنية كالمعلم موجود في وزارة التربية والتعليم ولا ينطبق عليه ما ينطبق على الجامعات، ولذلك اتمنى على زملائي بحكم الخبرة الواسعة في هذا الميدان ان يكون المعلم في كلية المجتمع من ضمن المشمولين بنقابة المعلمين بموجب هذا القانون، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: في كان عندي اقتراحين الاقتراح الاول تقدم فيه الزميل عبدالحفيظ علاوي على اساس شمول المعلمين المتقاعدين، التعديل الثاني وحتى تميز نقابة المعلمين خوف من عمليات اللبس مع نقابات اخرى من حيث المفاهيم والمضمون العام لها، انا اقترح ان تضاف كلمة مهنة التعليم يعني تصبح المعلم كل من يتولى مهنة التعليم.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: استمراراً يعني للفكرة التي اثارها الزميل العزيز ذيب مرجي اقترح ان يضاف في التعريف في المادة الثانية المهنة نقطتين تعني مهنة التعليم، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكراً معالي الرئيس، في الحقيقة الموضوع الاول الذي اشار اليه دولة الاستاذ طاهر المصري حول تعريف اللجنة للمعلم الحقيقة اللجنة عندما عرفت المعلم ولأننا نريد ان نقيم تشريعاً متناسق غير متناقض فقد اخذنا بالتعريف الذي اقره هذا المجلس الكريم عندما ناقشنا قانون التربية والتعليم، لذلك لا يجوز ان نضع تعريف للمعلم في قانون التربية والتعليم واضع تعريف مغاير للمعلم في هذا القانون هذا ما اخذته اللجنة في عين الاعتبار عندما عرفت المعلم، الحقيقة فيما يتعلق بما اثاره الأخ الاستاذ مطير البستنجي حول اضافة معلمين كليات المجتمع. يعني هذا الموضوع ايضا كان موضع نقاش داخل اللجنة وقيل هل هؤلاء ذوي مستوى آخر خلاف المستوى التعليم في المدارس الحكومية ومدارس التربية والتعليم كانت توجه اللجنة الى ان اولئك المعلمون لهم احكام خاصة هم يعنوا بالتعليم العالي، التعليم في الكليات يعني يكاد ان يكون كلية جامعية متوسطة لذلك ابجتازت اللجنة ان تبقى هذا القانون لمعلمي التربية والتعليم لمن يعلمون من رياض الاطفال

وحتى الثانوية العامة، يمكن لمعلمي كليات المجتمع ان يقترحوا او يقترح لهم قانون آخر نقابة المعلمين لكليات المجتمع مثلاً او اسم آخر لهذا الموضوع، على اي حال اذا توجه المجلس الكريم لاضافة معلمي كليات المجتمع لنقابة المعلمين فأعتقد ان مكان ذلك يكون في المادة السادسة فقرة (ب) من هذا القانون، لأنها إضافة ايضاً المدارس الخاصة اذا توجه المجلس كذلك فيكون مكانه في المادة السادسة فقرة (ب) هذا ما وددت ان ارد عليه سيدي الرئيس، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس.

في تعريفنا الى مهنة التعليم وتعريفنا للمعلم بأن تكون مهنة التعليم ارى ان هناك اضافة الادارات المساعدة لهذه المهنة لا يخدم المعلم في تعريفه حيث ان قانون النقابات هورفع دائماً مستوى المهنة، ولنأخذ مثال خازن في مستودع لمدرسة ما علاقته في التعليم او فراش في مدرسة حتى نضيف ادارة، هل هذا جزء من التعريف؟ هل يتولى التعليم؟

تقديري ان نقتصر التعريف على المعلم من يتولى التعليم وليس مؤسسات ادارية تابعة لوزارة التعليم، او المدارس لأن لها نقابات اخرى اذا كان مهندس في وزارة التعليم بدنا نعتبره جزء من المهن الفنية ماله نقابة مهندسين وهي حريصة على رفع مستواه المهني، الغاية الأساسية رفع المستوى المهني للممتهن في النقابة، فأقترح شطب ادارة او إداريين وفنيين مساعدين لأنه لا يوجد لهم علاقة في التعليم، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي وزير التربية.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس.

اولاً : لا يوجد هنالك فرق مطلقاً بين التعريف الذي ورد في مشروع القانون وبين التعريف الذي ورد في قرار اللجنة القانونية كما قد تراءى للبعض الحقيقة قرار اللجنة القانونية احكم فقط لو نظرنا تمام للتعريفين لوجدناهما لم يزيدا شيئاً في الاحكام او في التعريفات في مشروع القانون النصف الاول على من يتولى التعليم، من يتولى التعليم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة، النصف الثاني الذي يتولى الخدمات التربوية المساندة، جاء تعريف اللجنة القانونية ودمجهم مع بعضهم، قال كل من يتولى التعليم او اي خدمة تعليمية متخصصة ادارية في اي مدرسة حكومية او خاصة، فهذه النقطة الأولى لا يوجد اي فرق سيدي الرئيس وكما تفضل معالي المقرر هي يمكن احكم ويتماشى مع التعريف الذي وارد في قانون التربية والتعليم هذه النقطة الاولى.

النقطة الثانية: كل الوظائف الادارية المساندة والمساعدة سواءاً كان في وزارة التربية والتعليم او في المؤسسات الخاصة بحسب قانون التربية والتعليم يجب ان يكون مشغلها قد مر في مهنة التعليم لا يجوز لأي شخص ان يعين مدير مدرسة او مشرف تربوي الا حسب قانون التربية

والتعليم الذي اقريناه، فهي بالواقع يعني ينطبق عليه ولا خوف من ان اي شخص اداري اخر لا يتولى مهنة التعليم، فاذا كانت الغاية هي رفع مهنة التعليم فهؤلاء معلمون، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، على ضوء ما تفضل به معالي وزير التربية التعريف المقدم من اللجنة القانونية وتوافقه مع الأصل المقدم بقي عندنا اقتراح بأضافة المتقاعدين وثني عليه اذا سمحتم ان طرح ذلك للتصويت بعد ان يقرأ الاقتراح، الأخ الأمين العام او الاستاذ علاوي تقرأ لنا الاقتراح.

السيد عبدالحفيظ علاوي: اضافة كل من يتولى التعليم كل من يتولى او تولى التعليم.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التربية والتعليم الاستاذ ذوقان.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس تفضل معالي المقرر وقال في انه اذا كان توجه المجلس بأن يأخذ بهذا الاقتراح فمكانه في المادة السادسة، المادة السادسة تشير الى الفئات التي يضمها هذا القانون، مادة واحد يعتبر عضواً في النقابة كل معلم عامل عندئذٍ نستطيع ان نقول وكل معلم متقاعد، فرجاءاً اذا سمحتم معالي الرئيس ان ترجيء.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ذيب مرجي اقترح ذكر مهنة التعليم وثني عليه هي كل من تولى او يتولى مهنة التعليم اضافة كلمة مهنة التعليم، او كل من يمارس مهنة التعليم ما عنده مانع، من يوافق على ذلك؟

٢٤ ـ ٥٠.

ما هو الاقتراح استاذ بسام.

السيد بسام حدادين: اعادة العد سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: لا يجوز ما في موجب اذا في موجب ما في مانع، التعليم هو مهنة لأن له قانون، قضية لوحدها، طيب من يوافق على قرار اللجنة القانونية كما جاءت؟ قرار اللجنة القانونية المقترح المقدم، قرار اللجنة القانونية من يوافق عليه؟

السيد الامين العام: ٣٩ ـ ٥٠.

معالي رئيس المجلس: ٣٩ من ٥٠. وموافقة على قرار اللجنة القانونية المادة الثالثة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ ـ

أ ـ يؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة المعلمين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة الحق في تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها، وان تقاضي وتقاضى وان توكل عنها اي محام في الاجراءات القضائية او القانونية المتعلقة بها.

ب ـ يكون مركز النقابة في عمان ولها فتح فرع في المنطقة التي يوجد فيها مديرية تربية وتعليم في محافظات والوية المملكة وذلك بقرار من المجلس.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٣):

الفقرة ـ ب ـ شطب نص الفقرة والاستعاضة عنه بالنص التالي:ـ

ب ـ يكون مركز النقابة في عمان ولها فتح فرع في أي منطقة يوجد فيها مديرية تربية وتعليم وذلك بقرار من المجلس.

معالي رئيس المجلس: المادة الثالثة (أ و ب)، هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة. المادة التي تليها.

ترفع الجلسة لمدة عشر دقائق ونعود.

* وهنا رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق لأداء صلاة الظهر وبعدها عاد المجلس للأنعقاد *

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

نستأنف الجلسة، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية، المادة الرابعة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ ـ تمارس النقابة نشاطها وتعمل على المساهمة في تحقيق ما يلي:ـ

أ ـ رفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي للمعلم.

ب ـ الارتقاء برسالة التعليم وتطويرها والمحافظة على اخلاقياتها وتقاليدها.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٤):

الموافقة عليها مع اضافة الفقرتان (جـ، د) التاليتان:

جـ ـ جمع كلمة المعلمين والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم.

د ـ تأمين الحياة الكريمة للمعلمين وعائلاتهم في حالة العوز والشيخوخة.

معالي رئيس المجلس: استاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: في الفقرة (جـ) ارى جمع كلمة المعلمين تعبير غير محدد غير قانوني برأيي ويمكن ان يكون مأخذ حتى على نقابة المعلمين فكلمة جمع كلمة المعلمين، الواقع اي اختلاف بين المعلمين يمكن ان يكون مأخذ على نقابة المعلمين فمن حيث نقصد خدمتهم حقيقة قد يكون مدخل للتدخل في شؤوننا، فأنا ارى ان يكون التعبير ممكن ان يكون المقصود كما افهم المحافظة على حقوق المعلمين وكرامة مهنة التعليم، او نرجع للنص الأصلي اما تعبير جمع كلمة المعلمين فأرى انه تعبير غير صحيح وغير سليم.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اي ملاحظة الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزه منصور: شكراً معالي الرئيس، انا اقترح حقيقة صيغة يمكن ان تضم الفقرتين المضافتين (جـ و د) تحسين الأوضاع الاجتماعية للمعلمين وتأمين الحياة الكريمة لهم ولعائلاتهم في حالة العوز والشيخوخة لتكون بديل للفقرتين (جـ و د).

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة الفقرة (جـ) فيها معنى مهم جدا وهو لا يشمل النص الذي ذكره الزميل حمزة منصور لأن هو هنا المقصود فعلاً من النقابة توحيد بنود المعلمين وجمع كلمتهم واعتقد هذا هو الهدف يعني احد الاهداف الرئيسة لذا انا مع البقاء المعنى لا الاقلية، اذا يستبدل بتوحيد جهود المعلمين ماشي، لكن لا بد من التأكيد على هذا المعنى جمع كلمة المعلمين وتوحيد جهودهم بالمحافظة على حقوقهم والتقيد بمهنة التعليم، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة هذا النص من النصوص المألوفة في تشريعاتنا النقابية التي صدرت بقوانين ايضاً وقد ورد مثل هذا النص في قانون نقابة الأطباء لسنة ١٩٧٢، حيث جاء بالحرف الواحد جمع كلمة الأطباء والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم، كما جاء ايضاً في قانون نقابة الأطباء البريطانيين ونقابة اطباء الاسنان وايضاً في قوانين النقابات الأخرى وجدت نصوص مشابهة لهذا النص لا يمكن اعتقد ان يفهم من كلمة جمع ان ذلك ان تحقق اجماع في المطالب الحقيقة، لا الحقيقة هو تعبير بهدف المحافظة على كرامتهم وحقوقهم حقيقى، مش معقول معلم يجي يختلف في قضية المحافظة على كرامته وحقه ما يعتقد ان يكون فيها قضية خلافية هذه المحافظة على الكرامة والحق، جمع كلمة المعلمين والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم، ولذلك سيدي الرئيس النص نص سليم واقترح الموافقة عليه كما جاء من اللجنة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: اقترح التعديل الطفيف على فقرة (جـ) بدل جمع كلمة المعلمين الحفاظ على وحدة كلمة المعلمين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: كون عضوية النقابة مشروطة في تعريف المعلم، هو يعني حكماً مجموعة كلمتهم، وبالتالي خلينا نحن نعود للنقابة نقول عضوية النقابة تجمع كلمة المعلمين والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم، يعني نؤكد على العضوية الحتمية.

معالي رئيس المجلس: نعم شكراً، الاستاذ العلاونة.

السيد محمد العلاونه: شكراً معالي الرئيس، انا ملاحظتي حول بدل رفع مستوى المعلمين وهذا اعتقد انه لا يتفق ومكانة المعلم اقترح استبدالها بتحسين مستواه الثقافي والفكري والى آخره. بدل رفع تحسين، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: تحسين المستوى العلمي، استاذ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو: اقترح تحسين الأوضاع المعيشية والاجتماعية والثقافية للمعلم وتامين الحياة الكريمة له وتبني قضاياه ومصالحه.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ

هذا من أهله

فخري قعوار.

شكراً معالي الرئيس اعتقد ان ما تقدمت به اللجنة القانونية من إضافة هو يعني تقدير جيد منها واقترح ان نصوت على قرار اللجنة وان نختصر في التعليق على هذه المادة والمواد التالية من اجل انجاز هذا القانون، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لم اسمع اقتراح وتثنيه عليه على ما اعلم ولهذا مشروع القانون، مشروع التعديل المقدم من اللجنة القانونية او الاضافة، الشيخ عبدالباقي هذا لاحقاً، طيب اضافة اللجنة القانونية من يوافق عليها؟ قرار اللجنة القانونية.

السيد الامين العام: ٢٥ ـ ٤٥.

معالي رئيس المجلس: ٢٥ من ٤٥. وموافق عليها، المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ ـ تلتزم النقابة في سياق ممارستها لنشاطها واعمالها المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي:ـ

أ ـ المحافظة على متطلبات العملية التربوية وبشكل خاص رعاية مصلحة الطالب وحقه في التعلم وعدم الاضرار بهذا الحق، او التسبب في اختلال انتظام الدراسة او ارباكها او اعاقتها او تعطيلها باي صورة كانت.

ب ـ مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به واحكام التشريعات الاخرى المتعلقة بشؤون التربية والتعليم او بالمعلمين.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٥) :

الفقرة ـ أ ـ

ـ شطب عبارة (او التسبب في اختلال انتظام الدراسة او ارباكها او اعاقتها او تعطيلها بأي صورة كانت). الواردة في آخرها.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ منصور

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس، اقترح شطب هذه المادة بالكامل وذلك للأسباب التالية:ـ

أ ـ عدم وجود ما يماثلها في قوانين النقابات المهنية القائمة في المملكة الأردنية.

ب ـ ما تحمله من تشكيك من حرص المعلمين على مصالح الطلبة ورواسب الروح الأتهامية في النظر للمعلمين والتعامل معهم.

جـ ـ مراعاة احكام الأنظمة والتعليمات والتشريعات المتعلقة بشؤون التربية والتعليم والمعلمين تعتبر من قبيل التحصيل الحاصل والنص عليها بهذا القانون لا مبرر له. وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الأستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: أعتقد ان الأبقاء على المادة كما وردت، الفقرة (أ) كما وردت في مشروع الحكومة سيكون سبباً في إعاقة القضايا المطلبية للمعلمين هذه نقابة ومن مهمات العمل

النقـابي ان يسعى من أجـل تحسـين أوضـاع المعلمـين ولهم مطالب دائـماً وفي كل الأحـوال وأعتقد ان مثل هـذه المادة التي تمنـع أي عمل مـطلبي وتعيق وتمنـع تعليق الـدراسـة تمنـع الأضراب ليوم، تمنع أي شكل من أشكال تعزيز القضايا المطلبية للمعلمين سيشل عمل النقابة، ولذلك انا مع قرار اللجنة القانونية بشطب ما تحته خط من عند او التسيب الى آخر الفقرة، وشكراً معالي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: اعتقد ما جاءت به اللجنة القانونية متوازن وأقترح التصويت على قرار اللجنة القانونية مع الشكر.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي: شكراً معالي الـرئيس، يعني انـا فقط أحب ان اؤكـد ان النقابات اصلاً يعني عندما وجدت قبـل قرون كـان الهدف منهـا خدمـة الفئة المستفيـدة منهـا وخدمة المهنـة التي تنتسب إليها واذا أردنـا ان نأخذ نظام النقابات نأخذه بكامله امـا الحقيقة النص الوارد في المادة في المشروع يعني ان لا نقابة فإذاً نحن لا يجوز ان نأخذ اسماء ونفرغهـا من مضمونها، انااولاً لست مـع إختلال الـدراسة ولكنه بنفس الوقت يعني الأضراب مثلاً النقابة بدون إضراب ان تعطيها هذا الحق على الاقل ضمن ضوابط فمعناها انها ليست نقابة الآن.

اذاً هي مؤسسة جديدة لذلك انا أرى أن النص الذي جاء في اللجنة القانونية نبقي الفقرة الاولى لأنها ضـرورية فـأنا لست مـع حذفهـا ونشطب الذي يفرغ النقابة من مضمونها وخلينا نكـون على الأقـل متمـاسكـين بـين الخـطاب الديمقراطي الممـارسة الـديمقراطيـة حتى نكون مثال، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستـاذ رئيس اللجنة.

السيـد رئيس اللجنـة: شكـراً سيـدي الرئيس، بأختصار شديد الحقيقة نعم نحن نريد ان نـنظم نقابـة للمعلمين لـرفع سـوية المعلم والمحافظة على حقوقـه وكرامتـه وبنفس الوقت كتشـريع متـوازن إيضاً نـريـد أيضـاً للعمليـة التعليمية ان تكون في أحسن حالاتها من خلال المعلم الذي نسعى ايضاً من خلال هذا القانون وقانون التربية والتعليم لرفع سـويته فـالقضية قضية توازن سيدي الرئيس وهذا ما كان بأعتبار اللجنة القانونية، وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، معـالي وزير التربية والتعليم الأستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس اولاً: لا أعرف كيف ان بعض الأخوة النواب قد حملوا هذه المادة بأكثر مما تحمل فعـلاً كان يقـال بأن وراء هـذه المادة هنالك نوع من التشكيك في مصداقية المعلم وفي عمل المعلم، هذا كلام الحقيقة غـير وارد ولا أرى مهما يعني تكررت قراءة المادة بأن تقود إلى مثل هذا المعنى الحقيقة استنتاج غـريب في غير محله، صحيح ان هذه النقابة هي نقابة المعلمين والغاية منها كما ورد في موادها بشكل عام هي رفع مستوى مهنة المعلمين لكن هل يعني هذا

رفـع مستوى مهنـة التعليم إجتماعيـاً ومـاديـاً ومعيشيـاً ومهنياً، هـل يعني هذا بـأنه يجب ان يكون ولو ببعض الأحيان ببعض المناسبات على حساب الطالب اصلاً وجود المعلم أصـلاً من أجل الطالب نفسـه من أجل ان يهيء التعليم المناسب للطالب ووجود المؤسسة التربوية كلها من الوزير مروراً بالأداري وانتهاءاً بالمعلم هـو من أجل الطلاب من أجل تهيئة الفرص التيمية للطلاب وعدم إعاقة هذه الفرصة بأي شكل من الأشكال فأنا لا أدري كيف الأخوان يبـررون لأنفسهم بأن يقولوا بأنه ان يقتصروا مهنة تحسين المعلم على جانب واحد فقط وهو إعاقة التعليم بالنسبة للطلاب إذا رأى المعلمـون ان هنالـك سبباً، من قال ان النقابات هي فقط للأضراب كما قال أحد الأخوان النواب الزملاء إذا حرم او إذا لم يسمح للمنتسبين لهذه النقابة ان لا يعيقوا مهنة التعليم لطلابهم نقول بأن معنى النقابة قد انتفى يعني هذه الحقيقة مفهوم يجوز لما كان في القـرن الثامن عشـر والتاسـع عشر لمـا كان في حقوق كل المواطنين بما فيهم أصحاب المتسبين للنقابات كان هذا المعنى قائم قد يكون صحيح لكن اليوم في مليون ألف وسيلة لتحقيق غايات اي نقابة، وهـذه النقابـة لتحقيق غايـاتها دون اللجوء إلى الغاية تقتل الأصل والمغزى الرئيسي من إقامة هذه النقابة اذا كان نريد ان نساوم على حق الطلاب في الاستمرار في حقهم في التعلم والتعليم، فأنا الحقيقة لا أرى على ان في هذه المادة أي شيء لا يعني سلبي لا بالنسبة لكرامة المعلم لا بالنسبة لغايات النقـابة إذا أرادوا ان يحققوا غاياتهم في ألف وسيلة ووسيلة لهذه بل بالعكس انا أرى ان الشك هنا يمكن عندما نقول والله بدنا راساً يعني نفتح الباب على مصارعه وإعاقة عمل الدراسة للمدارس، هنـا يدخـل الشك وليس الشك في اثبات هذه المادة، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، لدينا الآن اقتراحات اقتراح وثني عليه بشطب المادة اقتـراح او تنسيب اللجنـة القـانـونيـة والنص المقدم، نبدأ بالأبعد وهو شطب هذه المادة، من يوافق على ذلك ؟.

السيد الأمين العام: ٨ ـ ٤٦.

معـالي رئيس المجلس: ٨ من ٤٦، لم ينجـح الأقتـراح، الأقتـراح الثـاني المقـدم من اللجنة القانونية.

قرار اللجنة القانونية، من يوافق عليه ؟:

السيد الأمين العام: ٢٦ ـ ٤٦.

معـالي رئيس المجلس: ٢٦ مـن ٤٦، وموافقة على قرار اللجنة القانونية. المـادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة القانونية كمقرر: المادة كما وردت في المشروع المؤقت.

المادة٦ ـ أ ـ يعتبر عضوا في النقابة كل معلم عـامـل في جهـاز الـوزارة وتـزود الجهـة المختصـة فيها المجلس بـاسماء المعلمـين الذين تنطبق عليهم احكام هذه الفقرة.

ب ـ يحق للمعلم العامل في اي مؤسسة تعليمية اخرى سواء كانت حكومية او خاصة من غـير مؤسسـات التعليم العـالي الانتسـاب الى النقابة وفقا لاحكام هذا القانون.

ج ـ يشتـرط في عضو النقـابة ان يكـون

اردني الجنسية وان لا يكون منتسبا الى نقابة اخرى.

قرار اللجنة القانونية: موافقة

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، انا اجلت اقتراحي عند تعريف المعلم وبناء على إقتراح من نائب رئيس الوزراء وموافقة الأخوان على ان يأتي إلى هذه المادة وتضاف فقرة تشمل المتقاعدين من المعلمين لتكون فقرة (د).

معالي رئيس المجلس: ضعها بالصيغة التي تراها، استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا أثني على ما ذكره الأخ عبد الحفيظ علاوي وما أشار إليه معالي نائب رئيس الوزراء وأقترح الصيغة التالية بديلاً للفروع الثلاثة يعتبر عضواً للنقابة كل معلم أردني عامل او متقاعد في جهاز الوزارة او أي مؤسسة تعليمية أخرى تابعة لأحدى الوزارات على ان لا يكون عضواً في نقابة أخرى، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس، في البداية انا مع تعديلات اللي قدمتها لجنة المعلمين في الكامل وعلى هذا الأساس أرى في هذه المادة كأقتراح يعتبر عضواً في النقابة كل عامل او متقاعد في جهاز الوزارة او أية مؤسسة حكومية أخرى وتزود الجهة المختصة فيها المجلس بأسماء المعلمين الذين تنطبق عليهم احكام هذه الفقرة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس، أنا أعتقد ان نقابة المعلمين نقابة مهنية وليست نقابة عمالية ومن مميزات النقابة المهنية ان الأنتساب لها إلزامي، ولذا فلا يجوز ان يكون الأنتساب لنقابة المعلمين إلزامي لمعلمي وزارة التربية والتعليم وخيارياً لغيرهم لهذا فانني اقترح ان يكون النص الأنتساب للنقابة إلزامي لجميع المعلمين وعندها تصبح نقابة ليست لمعلمي وزارة التربية والتعليم فقط.

اما في موضوع التقاعد سيدي الرئيس فمهنة التعليم لا تكتسب بشهادةٍ جامعية وانما تكتسب بممارسة هذا العمل فمن خرج من هذه الممارسة لم يعد معلماً والتقاعد يا سيدي نوعين، تقاعد من وزارة التربية والتعليم من مؤسسات الحكومة قد لا يقود الى ان يستمر في العمل معلماً فقد يعمل بأي مهنةٍ آخرى قد يعيين محافظ وقد يفتح بقالةً قد يشتغل بأي مجال في مجالات الحياة وبالتالي لا يعود معلماً اما ان تقاعد من الدولة وعمل في القطاع الخاص فقد بقي معلماً وبقي له مثل هذا الحق.

وثانياً: - ما هي صيغة التقاعد ؟.

كيف يتقاعد من القطاع الخاص يا سيدي الرئيس؟

لا يوجد صيغة للتقاعد من القطاع الخاص التقاعد المتحدث عنه في النقابات سيدي الرئيس هو تقاعد من النقابة نفسها، هناك في النقابات صناديق للتقاعد اذا أمضى مدةً معينة يتقاعد من نقابته ويحرم من مزاولة المهنة لا يحتفظ إلا بحقوق النقابة انا أعتقد ان فتح هذا الباب سيعني ان الثمانون ألف معلم العامل الحالي سيصبحون مئتان ألف لا يعمل إلا ثلثهم في مجال التربية والتعليم والباقون يعملون في أمور أخرى ونحن نريد نقابةً للذين يعيشون من مهنة التربية ويهتمون بها ويحاولون ان يرتبوا حقوقاً للمعلمين وللمعلمين وحدهم، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: أنا أعتقد ان هذا القانون جاء لخدمة التعليم ذاته وليس فقط لخدمة المعلم على أهمية خدمة المعلم جاء هذا القانون ليخدم المعلم وليخدم مهمة التعليم والسؤال الآن بعد ان ينتهي المعلم من التعليم هذا المعلم اما ان يعمل في التعليم الخاص وبالتالي ينطبق عليه هذا القانون وهو عضو في نقابة المعلمين او يعمل في أي عمل آخر اذا عمل في أي عمل آخر او كان متقاعداً، هل يجوز ان يقرر لمهنة التعليم من هو خارج مهنة التعليم الواقع عادةً ان يقرر لمهنتي ان كنت عضو عامل في هذه المهنة لا يجوز ان يقرر لمهنة المحامين وهذا هو الساري في كل النقابات الأخرى المهندس المتقاعد المحامي المتقاعد، الطبيب المتقاعد، الزراعي المتقاعد، هو الواقع خارج هذه النقابة ولا يجوز ان يقرر بشأن هذه النقابة ولشأن هذه المهنة وهو خارج عنها ولذلك أرجو من الزملاء ان يراعوا انه لكي اكون حقيقةً مقرر بشأن هذه

المهنة ومستقبلها لا بد ان يكون عضواً فيها، لذلك ولأن النقابات الأخرى حقيقةً أعضائها المتقاعدين لا يمكن ان يكونوا اعضاء في الهيئة العامة وهذا هو الساري في كل النقابات أرى ان نبقي على النص كما هو وان تقتصر النقابة على المعلم العامل فقط، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس، اثني على ما قاله الزميلين عبد الرؤوف الروابدة وحسين مجلي، واقترح اضافة فقرة على المادة بحيث يكون الأنتساب للنقابة إلزامياً للمعلمين كافة، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: معالي الرئيس، يعني الأخوة الزملاء تحديداً معالي عبد الرؤوف الروابدة والأستاذ حسين مجلي تكلموا كلام منطقي في هذا الموضوع مقنع، لكن عندي تساؤل بخصوص المادة (٤) الأضافة التي أضيفت من اللجنة القانونية وجرى التصويت عليها فقرة (د) عندما تكلمت عن واجبات النقابة تمارس النقابة عملها في تأمين الحياة الكريمة للمعلمين وعائلاتهم في حالة العجز والشيخوخة، متى تكون هذه الحالة؟ وهو المعلم عامل وهو متقاعد، انا أعتقد ان الهدف كان من وراء هذه الفقرة (د) والتصويت عليها بالموافقة، آخذ بعين الأعتبار ان تشمل المعلمين المتقاعدين

والتي أعتقد أنهم الجامعة الذين سيكونون في حالة العوز وايضاً سيكونوا في سن الشيخوخة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الذي تحدث فيه الأستاذ عبد الرؤوف، ان التقاعد تقاعد نقابة ليس من خارج النقابة هذا ما فهمت من الأستاذ عبد الرؤوف، ان التقاعد تقاعد النقابة، هناك تقاعد الحكومة وتقاعد النقابةهذا الذي فهمته من الأستاذ عبد الرؤوف، على كل حال هذه الأقتراحات التي لدينا، استاذ ابو محمد تفضل.

السيد مطير البستنجي: شكراً معالي الرئيس، يحق للمعلم العامل في أي مؤسسة تعليمية أخرى سواءاً كانت حكومية او خاصة هنا من غير الجامعات بدل عبارة من غير مؤسسات التعليم العالي حتى يتناسب التعريف للمعلم في المؤسسات الحكومية كما وردت وان كل معلم عامل في جهاز الوزارة او اي مؤسسة حكومية اخرى وللذلك انا اقترح ان تكون العبارة من غير الجامعات بدل من غير مؤسسات التعليم العالي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: الحقيقة عند التامل في الفقرة (جـ) يشترط في عضو النقابة ان يكون أردني الجنسية وان لا يكون منتسباً الى نقابة أخرى فنهاية الفقرة تتضمن ان يكون متقاعداً لان ما معنى ان يكون منتسباً الى نقابة أخرى إلا غير بعد التقاعد وللذلك اذا لم نضع كلمة تقاعد فيكون لغو، حتى نكون منسجمين، يعني بده يكون تجار منتسب الى نقابة التجار شطب، بده يكون محل آخر شطب ولذلك إضافة متقاعد هي فقط التي تحفظ للفقرة (جـ) معناها.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ابو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط: شكراً معالي الرئيس، في فقرة (ب) نص على المعلم العامل واقترح بعض الأخوة ان يضاف المتقاعد لكن هناك فريق كبير من المعلمين العاطلين عن العمل ليسوا بمتقاعدين اذا لم يبلغوا سن التقاعد وكان معلماً فهو عاطل عن العمل فينبغي ان يكون مسجلاً في النقابة اسوةً بزملاءه من النقابات الأخرى، نقابة الأطباء المهندسين مثلاً يسجل فيها مئات وهم لا يمارسون عملاً، ليسوا بمتقاعدين ولا يمارسون عملاً، فلذلك اقترح الفقرة (ب) تنص على ما يلي: -

يحق للمعلم العامل في اي مؤسسةً تعليميةً أخرى سواءاً كانت حكومية او خاصة او المتقاعد او العاطل عن العمل، المعلم العاطل عن العمل حتى يأخذ حقه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو من الأخوة هذا موضوع متخصص ومهنة من المهن وهناك نقابات مهنية أخرى لها تقاليدها ومواردها المالية من جيوب أعضائها، عفواً الأستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس، انا كنت ساتكلم ما تكلت به هذه مهنة وتنظم مهنة التعليم وتنظم مهنة المتسبين لمهنة التعليم اساساً والذين يكنون على هذه المهنة السامية، فلذلك لا يجوز التساهل في عضوية

هذه المهنة السامية التي تعلم ابناءنا فعلاً كل ما يتعلق بمستقبل هذه الأمة هذه النقطة، النقطة الثانية في موضوع المتقاعدين حقيقي، هو وكأننا نلزم شخص متقاعد ان يكون عضو لأنه فيه صيغة الألزام يجب على المعلم ان يكون منتسب للنقابة، احد الأخوة أحب ان يتقاعد او طلب التقاعد هو نفسه بدو يرتاح حقيقي الآن إلزامية عضويته في النقابة بالأضافة إلى انه فعلاً ضد رغبته الشخصية في التقاعد هي ايضاً ليست حقيقةً من مهام النقابة التي تعني بالمعلمين اساساً سيدي الرئيس كل النقابات المهنية والتعليمية مهنة كما قلنا المتقاعدين ليسوا أعضاءاً في الهيئة العامة لكن يمكن ان تاتي انظمة في المستقبل سرداً لهذا القانون تضع أحكام تتعلق بحماية المتقاعدين بإعطائهم بعض الأمور المتعلقة باعانتهم على تكاليف الحياة هذا امر ممكن ان ياتي بنظام بالمستقبل سيدي الرئيس، شكراً.

معالي رئيس المجلس: الأقتراحات التي طرحت اذا كان لدى الأمانة العامة، أهم ما فيها على ما أذكر قضية عضوية المتقاعد للنقابة نتخلص منها واحدة واحدة الأستاذ الأمين العام اقرأ لنا الأقتراحات التي ثني عليها.

السيد الأمين العام: اقتراح من الأستاذ عبد الحفيظ علاوي وثني عليه، والذي ينص على يعتبر عضواً في النقابة كل معلم عامل في جهاز الوزارة او متقاعد وتزود الجهة إلى آخره بما ينطبق عليه احكام هذه الفقرة، ثم اقتراح آخر مشابه جداً له من الأستاذ حمزة منصور ويقول يعتبر عضواً في النقابة كل معلم أردني عامل او متقاعد سواءاً أكان في جهاز الوزارة او في مؤسسة تعليمية آخرى إلى آخره، وهناك إقتراح ثالث بأضافة فقرة من الأستاذ فارس النابلسي وهو اقتراح بأن يكون الأنتساب للنقابة إلزامياً للمعلمين كافة، هذه هي الأقتراحات.

نصوت على المتقاعد وعضوية النقابة اول واحد، قرأ الآن هو، من يوافق على اقتراح عضوية المتقاعد للنقابة.

السيد الأمين العام: ١٣ - ٤٨.

معالي رئيس المجلس: ١٣ من ٤٨، الأقتراح الذي يليه.

السيد الأمين العام: اقتراح الأستاذ النابلسي هو ان يكون الأنتساب للنقابة إلزامياً للمعلمين كافة، اضافة فقرة جديدة.

معالي رئيس المجلس: اذا في تعديل تفضل صاحب الأقتراح تفضل.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: ان يستبدل (أ و ب) بفقرة واحدة الأنتساب للنقابة إلزامي لجميع المعلمين، نص محدد لي (أ و ب) يعمل بالقطاع الخاص في القطاع العام ملزم بالأنتساب، شكراً.

معالي رئيس المجلس: من يرى ذلك ؟ إلزامية الأنتساب، هل يوافق المجلس الكريم؟

السيد الأمين العام: ١٥ - ٤٨.

معالي رئيس المجلس: ١٥ من ٤٨، هل هنالك من اقتراح يطرح للتصويت؟ طيب، الآن النص المقترح الأصلي وموافقة اللجنة القانونية عليه، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة عليه.

المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ ـ أ ـ يقدم طلب الأنتساب الى النقابة من المعلمين المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون الى المجلس مرفقا بالوثائق والمستندات التي يحددها.

ب ـ يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وللمجلس الموافقة على الطلب او رفضه بقرار معلل.

ج ـ يبلغ قرار المجلس لطالب العضوية ويعلق على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفروعها.

قرار اللجنة القانونية: موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم ؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٨ ـ تتكون النقابة من الهيئات التالية: ـ

أ ـ الهيئة العامة

ب ـ المجلس

ج ـ الهيئات العامة للفروع

د ـ الهيئات الادارية للفروع.

قرار اللجنة القانونية: موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟.

موافقة

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩ ـ تتكون الهيئة العامة من مجموع الاعضاء المنتخبين من قبل الهيئات العامة للفروع كمندوبين وممثلين لها في الهيئة العامة بنسبة تمثيل تعادل (١ : ٢٠٠).

قرار اللجنة القانونية:

المادة ٩ ـ :

ـ شطب النسبة الرقمية الواردة في آخرها: (١ : ٢٠٠).

ـ والاستعاضة عنها بالنسبة الرقمية التالية: (١ : ١٠٠).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠ ـ تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام التالية: ـ

أ ـ انتخاب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس.

ب ـ مناقشة التقرير السنوي عن اعمال المجلس واصدار القرارات اللازمة بشأنه.

ج ـ اقرار مشروع الميزانية السنوية للنقابة وتصديق الحسابات السنوية الختامية الخاصة بها.

د ـ تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة.

هـ ـ دراسة الأمور الاخرى التي تعرض عليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشأنها.

و ـ مناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الاعضاء شريطة ان تكون قد قدمت وتبلغ بها المجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة

بخمسة عشر يوماً على الاقل.

ز ـ مناقشة مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة الخاصة بالنقابة.

قرار اللجنة القانونية: موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة١١ ـ أ ـ تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة واحدة في السنة، ولها عقد اجتماع غير عادي او اكثر خلال السنة اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من المجلس او الوزير لمناقشة امور معينة او بناء على طلب من عدد لا يقل عن (٢٥٪) من اعضاء الهيئة العامة على ان يبينوا في الطلب الأمور التي يُراد للهيئة العامة مناقشتها في الاجتماع غير العادي.

ب ـ يكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائها على الاقل. فاذا لم يكتمل هذا النصاب فتدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر بعد مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الذين حضروه.

ج ـ يلغى الاجتماع غير العادي للهيئة العامة اذا لم يتوفر النصاب القانوني له بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد له.

د ـ تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامور التي تعرض عليها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين اما القرارات المتعلقة بتعديل القانون والانظمة الخاصة بالنقابة فيشترط موافقة ثلثي الحاضرين من اعضائها.

قرار اللجنة القانونية:

المادة ١١:

الفقرة (أ):

ـ شطب عبارة (او الوزير) الواردة بعد عبارة (بدعوة من المجلس).

معالي رئيس المجلس: استاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: بدايةً لا يجوز في الاجتماعات غير العادية ان تناقش مواضيع غير المواضيع المدرجة في الدعوة وقد ورد ذلك في الحديث عن الاجتماعات غير العادية للفروع ولذلك فأنني اقترح ان يضاف في عجز الفقرة (أ) ولا يجوز مناقشة أي أمور لم تدرج في الدعوة للأجتماع تحت طائلة البطلان تلك المناقشة وأي قرار يصدر فيها لأن الأصل لم يأتون لدعوةً غير عادية يأتون لموضوع محدد فلا يجوز ان يفاجئوا بمواضيع آخرى.

ثانيها سيدي الرئيس انا أعتقد ان من الصعوبة بمكان ان يجتمع ثلثي الهيئة العامة وهو امر امر من الصعوبة فيها كان لمجلس النواب، ولذلك فأنني اقترح استبدال ثلثي بالأغلبية المطلقة، اذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائها، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس، معالي الرئيس هنا بإقتراحي أرى ضرورة حذف كلمة الوزير من هذه الفقرة فقرة

(أ)، محذوفة خلص.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الأستاذ عبدالله النسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: معالي الرئيس اؤيد ما ذهب إليه الزميل عبد الرؤوف حول أغلبية ثلثين المتوجب حصولها بالفقرة (ب) لأنه هذا امر مستحيل حصوله ولا سيما وأن الفقرة (ب) تتحدث عن كل من الاجتماعين العادي والأستثنائي، ولكن في عجز الفقرة (ب) يقول انه اذا لم يتحقق هذا النصاب البالغ ثلثين فتعقد الجلسة القادمة حتماً بمدةٌ لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوم، فلنتخيل حالة اجتماع عدد اقل من الثلثين او من النصف من الذي يتخذ القرار في الموعد التالي، هنا ترك مبهماً لأنه الداعي للأجتماع وفق الأقتراح هو اما الوزير واما المجلس واما ربع الأعضاء فيا ترى اذا دعي بأحدى هذه الوسائل الثلاث الى إجتماع وما تحقق النصاب فمن الذي يحدد الموعد القانوني التالي ان هذه يقول ذلك اذا المجلس انا اقترح الآن جواب على سؤالي اذا كان الداعي هو المجلس فليكن المجلس وان كان الداعي هو الوزير فليكن الوزير وان كان ربع الأعضاء فيكون المجلس أيضاً لأنه لا يمكن جمع ربع الأعضاء يصوتوا على موعد لاحق وبعبارةٍ آخرى نقول يحدده الوزير او المجلس فيما اذا كان الوزير هو الداعي او كان المجلس او ربع الأعضاء هو الداعي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ محمد الحاج.

الدكتور محمد احمد الحاج: شكراً معالي الرئيس، انا اؤيد ما ذهبت إليه اللجنة القانونية من شطب كلمة الوزير لأن النقابة لها محلها والوزير ليس مسؤولاً عن النقابة وأؤيد ان تنحصر الدعوة في المجلس فقط لأنه هو الجهة المسؤولة عن دعوة الهيئة العامة سواء كان في إجتماعها السنوي او في الأجتماع غير العادي الطاريء، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، طبعاً انا أرى تحصيل حاصل ان لا علاقة لمعالي الوزير بهذا الموضوع، فقط أيضاً أريد ان أتساءل بالأضافة لما ذكره الأخوان ان ٢٥٪ من أعضاء نقابة المعلمين والهيئة العامة ولنفرض ان عندنا (٦٠) ألف هل يعقل ان يجتمع ايضاً ١٥ إلف في مكان واحد، طيب اذاً اقف عند هنا وانا مع قرار اللجنة القانونية ومع ملاحظات ابو زهير التي ابداها أيضاً لأنها ادق في حال عدم اكتمال النصاب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، انا اؤيد قرار اللجنة فيما يتعلق بشطب كلمة او الوزير لأنها النقابة يجب ان تكون مستقلة وان لا يتدخل بها أحد من هذه الناحية ومن الناحية الأخرى انا مع الشق الثاني من اقتراح الزميل عبد الرؤوف من حيث تنزيل نسبة الثلثين الى الأغلبية المطلقة، يعني النصف زائد واحد ولست مع الشق الأول من اقتراحه المتعلق بأن تكون الأمور محددة في جدول الأعمال لأن

طبيعة النص تقتضي ذلك حتماً يعني ما ذهب إليه الأخ عبد الرؤوف وارد ضمن هذا النص بحيث انه لا يدعى إلا من قبل المجلس او ٢٥٪ من أعضاء الهيئة العامة اذا اقتضت الضرورة هنا تتحدث المادة عن الأجتماع غير العادي الأجتماع العادي مرة واحدة في السنة هذاك حكماً وهذا اجتماع غير عادي خلال السنة اذا اقتضت الضرورة فهو حكماً سيكون لبحث بعض أمور اقتضتها الضرورة ولذلك لا داعي النص عليه فأنني على إقتراح الشق الثاني من اقتراح الأخ عبد الرؤوف حول نسبة الثلثين وأؤيد قرار اللجنة القانونية بشطب صلاحيات الوزير، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير التربية والتعليم.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: معالي الرئيس ابتداءاً ما تقدم به معالي الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة مقبول في تبدل الأغلبية بنصف الأعضاء الهيئة العمومية وليس بالثلثين واذا كان هنالك هذا ما ورد في مادة (ب) لكن اذا كان هنالك لبس فيما ورد في (أ) فأقتراح معالي الأستاذ عبد الرؤوف يبقى وارداً لكن الحقيقة المشرع عندما وضع كان تماماً يهدف الغاية لوضعها التي بينها الأستاذ عبد الرؤوف، فإذا كان في لبس في اللغة وأرجو ان تقرأ مرة ثانية، تعقد الهيئة العامة إجتماع عادي مرةً واحدةً في السنة هذه بعد ولها عقد إجتماع غير ذلك هذه معترضة بعقد الهيئة العامة إجتماع عادياً مرةً واحدة في السنة نرجو ان نقفز عن الجملة المعترضة.

وذلك بدعوة من المجلس او الوزير لمناقشة امور معينة اذاً يحدد في جدول أعمال الأمور المعينة، الآن الأجتماع الغير عادي اللي قال في بداية الفقرة ان ولها ان تعقد إجتماع غير عادي بناءاً على طلب لا يقل من ٢٥٪ من أعضاء الهيئة العامة ان على ان يبينوا في الطلب فالحقيقة قصد المشرع ان الأمور التي ستبحثها الهيئة العمومية يجب ان تكون معينة ومحددة في طلب الدعوة سواءاً كان في إجتماع عادي او غير عادي اما اذا كان هنالك لبس في اللغة يبقى اقتراح معالي الأستاذ عبد الرؤوف وارد، سيدي الرئيس فيما يتعلق بالوزير، هل يحق له دعوة الهيئة العمومية كما كان مقترحاً في أصل المادة؟ او لا يحق له كما جاء في اقتراح اللجنة القانونية، ابتداءاً كل النقابات المهنية الموجودة في المملكة وامامي انا أحضرت معي قانون نقابة الأطباء وقانون نقابة المهندسين الوزير له الحق حتى اكثر من هيك، الوزير او لعشرة أعضاء في نقابة المهندسين الحق ان يرفعوا ببطلان مثلاً القرارات التي اتخذتها الهيئة العمومية.

فأولاً: من حيث الشكل يعني جميع القرارات المهنية الموجودة في المملكة للوزير دور، ومع ذلك في هذا القانون لم يرد للوزير أي دور إلا هذا الدور ودور آخر سنأتي على ذكره عند ما تأتي المادة وهذا الدور نحن نتكلم عنه مصلحة التعليم ومصلحة المعلمين لنفترض ورفع مهنة التعليم لنفترض انه بدر او ظهر للوزارة ان هنالك مصلحة لخدمة المعلمين ويريد ان يأخذ عليها موافقة الهيئة العمومية يعرضها، كيف لا يسمح للوزير بأجراء بتوجيه هذه الدعوة، الواقع انا أرى سيدي الرئيس يعني نوع من

التشنج من ذكر الوزير والسلطة التنفيذية في مثل هذا القانون الذي لا يمس من قريب ولا من بعيد لاصلاحيات المجلس ولا صلاحيات الهيئة العمومية ولا أية قرارات تتخذها هو ليس عضواً ليس له حق التصويت وليس حق الأبطال كما ورد في القوانين الأخرى في قانون نقابة المهندسين ورد له حق الأبطال الرفع الى محكمة العدل.

وقل في اكثر الفقرات يشترك في نقابة الأطباء يعين طبيب في المجلس التأديبي ويعين مش عارف ماذا من الوزارة يعني وردت وردت وزارة الصحة ووزير الصحة في ووزير الأشغال العامة فيما يتعلق بنقابة المهندسين في هذا القانون لم يرد ذكر طبعاً عن قصد لا تريد الوزارة ان تتدخل في هذه النقابة وهي ترغب وتريد وتتمنى لهذه النقابة ان تأخذ ابعادها في تحسين مستواها وفي تطوير نفسها، لكن شغلة شكلية اذا رأى الوزير ان من المصلحة العامة ان يدعو الهيئة العمومية ليعرض لها امر ما ومع ذلك يحذف الوزير لا أعتقد انه من العدل ومن المناسب لمصلحة النقابة نفسها، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الأستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: اؤيد قرار اللجنة القانونية واعيد التثنية بما ذكره معالي الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة بالنسبة للنصاب لكني أضيف إلى الفقرة (د) حقيقة ان تعديل القوانين والأنظمة بثلثين كأننا لا نريد ان نعطي الفرصة في التعديل ولذلك انا أرى ان تكون الصيغة تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الأمور التي تعرض عليها بأكثرية أصوات الحاضرين ونقف عند هذا الحد، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس، حقيقي انا اثناء كلام معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم فتشت على نصوص القوانين ذات العلاقة بالنقابات المهنيةحقيقي رجعنا لقانون نقابة الأطباء وجدت في المادة (٢٠) الهيئة العامة تعقد بشكل استثنائي يعني فوق العادة او غير عادي بدعوة النقيب او مجلس النقابة او بناء على طلب عدد من الأعضاء لا يقل عن (٢٠٪) من الأطباء المسجلين يعني الحقيقة مافيش وزير وهي قراءة سريعة للأمانة وهي المادة المتعلقة بدعوة الهيئة العامة بأجتماع غير عادي ايضاً نفس القول يصدق على نقابة المهندسين ويصدق نفس القول على نقابة المحامين نقابة المهندسين تعقد الهيئة العامة إجتماعات فوق العادة بناءاً على قرار المجلس او بناء على طلب مائة عضو على الأقل من أعضاء المسجلين بالنقابة ويجوز للنقيب بدعوة الهيئة العامة لأسباب إضطرارية يذكرها في بطاقة الدعوة إلى إجتماع لا يوجد في هذه المادة ايضاً اي شيء يتحدث عن حق الوزير في الدعوة لأجتماع هيئة عامة غير عادي، نفس القول يصدق على قانون نقابة المحامين ونقابة أطباء الأسنان وهذه النصوص التي راجعتها سريعاً في هذه اللحظات لذلك حقيقةً اللجنة القانونية عندما اقترحت على مجلسكم الكريم شطب عبارة او الوزير لم يكن الموقف موقفاً متشنجاً بل

كان موقفاً هو منسجماً مع مسيرة الديمقراطية بأعتبار ان هذا تنظيم نقابي هذه النقابة إحدى مؤسسات الديمقراطية والمجتمع سيعرف ديمقراطية المجتمع المدني التي تشكل هذه النقابات أساس هام في قيام ديمقراطية المجتمع المدني بحيث نحمي هذه المؤسسات من تدخل السلطة التنفيذية او حتى السلطة التشريعية عندما ينشأ هذا التنظيم النقابي لا يوجد أي تشنج بمقدار ما هو امر يتعلق بموضع قانون ديمقراطي قدر الأمكان، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التربية والتعليم.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس ليكن واضحاً انا عندما تحدثت عن إيراد الوزير في اي ذكر للوزير في أي نقابة مهنية وعن نقابة المعلمين بالذات لم اكن اتكلم عن الدعوة فقط مجرد دعوة بالعكس ورود الوزير في هذه المادة اخف بكثير من ورود صلاحيات الوزير في النقابات المهنية الأخرى الأمانة نص قانوني في نقابة المهندسين للوزير مادة (٣٠) (أ) للوزير او لأي عشرة اعضاء على الأقل من الهيئة العامة حق الطعن حتى في قانونية الأنتخاب انا اتكلم عن مجمل القانون ولا أتكلم الدعوة للأجتماع وقلت على ان الوزير لم يرد له ذكر في قانون نقابة المعلمين إلا في هذه القضية الشكلية اذا رأى الوزير ان هنالك امر ما من المستحسن عرضه على الهيئة العامة فليكن بين نقابة المعلمين فليكن له الصلاحية لدعوة نقابة المعلمين وهذا لا يعني ان له أي صلاحية تنفيذية أخرى، وانا قلت على ان في القوانين الأخرى في قانون المهندسين وموجودة اكثر من مادة وفي قانون نقابة للوزير صلاحيات فعلية يعني صلاحيات تنفيذية في هذا القانون لم يرد أي صلاحية، فأنا لم اكن اتكلم عن دعوة الهيئة العامة، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس، انا مع الأقتراح القائل بحذف كلمة الوزير، لأن النقابة هي للمعلمين ولو كان لوزير التعليم سابقاً رأي في هذه النقابة لأنشأة مع نقابة الأطباء والمهندسين النقابة هي للمعلمين ولشؤون معلمين وهم اولى في ان يديروا شؤونهم بأنفسهم اما مهنة التعليم فللوزير ان يقدم ما يراه من امور تهم هذه المهنة، لذا لا مانع لدي من ان يقوم الوزير بتقديم طلب دعوة لمجلس النقابة او النقيب اذا كانت هناك مكرمة من الوزارة تريد تهديها لهذه النقابة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ الأزايدة.

السيد محمد الأزايدة: شكراً معالي الرئيس، انني أرى بأن الأمر أصبح واضحاً وان هناك رأي اللجنة القانونية وهناك مشروع الوارد من الحكومة كما ان هناك اقتراح بأن يكون مجموع الأعضاء ٥٠٪ زائد واحد، وأرى ان الأمر إصبح جلياً، ولذلك اقترح وقف باب النقاش والتصويت على المادة الحادية عشر بمجملها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا سمح

لي الأخوان اتوقع ان الأمر أصبح واضح نأخذ المادة (١١) ولدينا من المقترحات عدا النص المقدم ورأي اللجنة القانونية اقتراح بموضوع النصاب والنصاب بالأغلبية المطلقة وليس بالثلثين الذي ثني عليه اكثر من زميل، هذا الأقتراح له العرض والأولوية لانه جاء مثنى عليه بعدد كبير وهي تقرأ، تفضل الأستاذ الأمين العام.

السيد الأمين العام: معالي الرئيس، الأقتراح واحد فقط ثني عليه وهو من الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة ويتعلق بالفقرة (أ و ب) في (أ هو أراد إضافة ولا يجوز مناقشة أي امور أخرى لم تدرج في الدعوة للأجتماع وفي فقرة ب).

معالي رئيس المجلس: نأخذ بند (أ) من المادة والمقترح عليها انه لا يجوز بحث أي موضوع لم يدرج على جدول الأعمال ثني على هذا، هل ثني على الأقتراح؟.

السيد الأمين العام: نعم.

معالي رئيس المجلس: ثني عليه من يرى إضافة هذا الشرط؟ تفضل استاذ ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: أنا كان اقتراحي هو انسجام مع روح المشرع في المادة (٢٤) (أ) عندما تكلم عن اجتماعات غير العادية للفروع اورد نفس النص قال تحت طائلة بطلان مثل تلك المناقشة وأي قرار يصدر فيها، فأنا أحببت ان المشرع لا يلغو يستعمل نفس الصيغة في المادتين في (٢١) وفي (١١).

شكراً، من يرى هذا الأقتراح بإضافة الى المادة (١١) من يرى هذا الأقتراح؟

السيد الأمين العام: ٣١ – ٥٠.

معالي رئيس المجلس: ٣١ من ٥٠ وموافقة.

على إضافة هذا الشرط، البند الآن (ب) استاذ فارس النابلسي، (أ) هل بقي اي اقتراحات عليها؟ الأقتراح الذي قدم من الأستاذ عبد الرؤوف والذي ينعرض على جدول الأعمال انه لا يجوز بحث اي موضوع لم يرد على جدول الأعمال، الأستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس الحقيقة الأخوان صوتوا على اقتراحين في وقت واحد اقتراح اللجنة القانونية او الوزير واقتراح الأستاذ ابو عصام اللي يتعلق بعدم إدراج أي مواضيع أخرى هذا التصويت كافي هكذا، اذاً لا بد من التفريق سيدي الرئيس بالتصويت لا بد من التفريق.

معالي رئيس المجلس: اذاً الأقتراح الأول انا في ذهني الأقتراح الذي ذكرته هو اقتراح الأستاذ عبد الرؤوف في موضوع جدول الأعمال البند الثاني (أ) الآن اللجنة القانونية اقترحت ان تشطب كلمة او الوزير الواردة في بند (أ) من يوافق على ذلك؟

السيد الأمين العام: ٣٠ – ٥٠.

معالي رئيس المجلس: ٣٠ من ٥٠، وموافق عليها، الآن البند (ب) أي ملاحظات واقتراحات على (ب).

السيد الأمين العام: الأقتراح من الأستاذ الروابدة، هو بحذف ثلثي أعضائها على الأقل واستبدالها بالأغلبية المطلقة من أعضائها،

معالي رئيس المجلس: الآن موضوع الأغلبية المطلقة وهي بدل ثلثين، اغلبية كبيرة.

أي ملاحظة على بند (ب)، معالي وزير الصناعة والتجارة عفواً.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس لقد اقترحت ان يذكر النص من الذي يحدد مهلة الأجتماع القادم وأقترح ان يكون ذلك في (ب) السطر الرابع بعد مدةٌ يحددها المجلس، يعني الأجتماع القادم ليس هناك ذكر للجهة فنقول نحن هنا بعد مدة يحددها المجلس.

معالي رئيس المجلس: نعم الأستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: الأخ ابو زهير المادة (١٨) اذا سمحت لي فقرة (هـ) دعوة الهيئة العامة الى دعوة إجتماعاتها فالمطلق يجري على إطلاقه، كل إجتماع للهيئة العامة يدعوله المجلس، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، البند (ب) لم يبقى شيء، موافقة.

(جـ) موافقة، (د) موافقة، المادة كلها وموافقة، المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢ ـ يتألف المجلس من النقيب ونائب النقيب وتسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها وفقا لاحكام هذا القانون. وتكون مدة دورة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه.

قرار اللجنة القانونية: موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة، المادة (١٣).

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة١٣ ـ أ ـ يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه نقيبا او نائبا للنقيب او عضوا في المجلس ما يلي:-

١ ـ ان لا يكون وزيرا عاملاً.

ان لا تقل مدة خدمته التعليمية عن عشر سنوات اذا كان مرشحاً لمركز النقيب أو نائب النقيب وأن لا تقل مدة الخدمة هذه عن خمس سنوات اذا كان مرشحاً لعضوية المجلس.

ب ـ لا يجوز انتخاب النقيب ونائبه لاكثر من دورتين متتاليتين.

قرار اللجنة القانونية: موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة، المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤ ـ أ ـ يتم انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري المباشر في وقت واحد وعلى ورقة مستقلة لكل منهم على الأنموذج المقرر وان تكون ممهورة بخاتم النقابة، ويدعى الوزير او من ينيبه لحضور عملية الانتخاب.

ب ـ يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح على الأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين من اعضاء الهيئة العامة على الاقل، فاذا لم

يحصل اي من المرشحين على هذه الاكثرية لأول مرة، فيعاد الاقتراح في الجلسة نفسها بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على اكثر الاصوات.

ويفوز بمركز النقيب من يحصل منهما في هذا الأقتراع الثاني على اكثر الاصوات.

ج - تسري احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على انتخاب نائب النقيب.

د - اما الاعضاء فيفوز منهم بعضوية المجلس من يحصل في الانتخاب على الاكثرية النسبية من الاصوات.

هـ - يبلغ النقيب نتيجة الانتخابات الى الوزير خلال سبعة ايام من تاريخ اجرائها وتنشر في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية : موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة، المادة ١٥.

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٥ - يتولى النقيب رئاسة المجلس والهيئة العامة وتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس، ويمثل النقابة لدى الجهات المحلية والاجنبية والدولية. ويتولى نائبه ممارسة صلاحياته عند غيابه.

قرار اللجنة القانونية : موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة، المادة (١٦).

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦ - أ - اذا استقال النقيب او شغر مركزه لأي سبب آخر يصبح نائبه قائما باعماله حتى نهاية دورة المجلس واذا شغر مركز نائب النقيب لأي سبب فينتخب المجلس من يحل محله من بين اعضائه.

ب - اذا شغر مركز النقيب ونائب النقيب في وقت واحد فيتولى اكبر اعضاء المجلس سنا اعمال النقيب وينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للنقيب ويتوليان ممارسة اعمال النقيب ونائبه اذا كانت المدة المتبقية من دورة المجلس لا تزيد على ستة اشهر. والا فتدعى الهيئة العامة للأجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما لانتخاب النقيب ونائبه.

ج - اذا شغر مركز اي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك تطبيق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيصبح المرشح الذي كان قد نال اكثر الاصوات بعد المرشحين الذين فازوا بالانتخابات عضوا في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه الى حضور اجتماعات المجلس.

د - اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت مراكزهم يزيد على ثلث اعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم لاكمال المدة الباقية من دورة المجلس.

قرار اللجنة القانونية : موافقة.

معالي رئيس المجلس: الشيخ ابو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، ورد في فقرة (ب) و (ز) و (د) ثلاث مرات لفظ على لا تزيد على ستة

اشهر لا تزيد على (٣٠) يوم فعلى تفيد في اللغة معنى الأستعلاء وعن تفيد التجاوز فأقترح على بعن هذه قواعد لغة مقررة في مراجع اللغة ومعالجتها على تفيد الأستعلاء وعن تفيد التجاوز، والدكتور محمد الحاج ثنى على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل توافقون على المادة ؟

موافقة، المادة (١٧)

السيد رئيس اللجنة كمقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧ - يعتبر عضو المجلس فاقدا لعضويته بقرار من المجلس اذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية او ست اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله.

قرار اللجنة القانونية : موافقة.

معالي رئيس المجلس: أستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: تصويب لغوي عن حضور ثلاثة مجتمعات اجتماع مذكر وستة اجتماعات.

معالي رئيس المجلس: تصحح لغوياً، هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة. البند الذي يليه السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام:

٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى صباح يوم الأحد القادم الساعة العاشرة صباحاً انشاء الله، وشكراً لكم وترفع الجلسة.

رفعت الجلسة

معالي رئيس مجلس النواب
د. عبد اللطيف عربيات.

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي